

كتاب فتح الباقي بشرح ألفية
العراقي

تأليف : محمد بن علي الشافعي القادري

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبو يحيى
زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته

في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 الامام المشهور الفيلسوف واللاهوتى الامام الفاضل
 توفى في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

شيخ الفقه الاسلامي
 الامام الفاضل
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

١٢٩٦

من سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية



في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية
 في سنة ١٢٩٦ هـ في القسطنطينية في الجزء الرابع من القسطنطينية

الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وولانا في حقنا في الاسلام ملكا العباد الاعلاء
 الغيت ربها الله والذين اوتوا من ركنه اني محمد بن عبد الله
 انما انما في حجة الله تعالى لسم الله الرحمن الرحيم وهو
 ويعلم لوكل احد منكم اني قد قطع اليه بدينه القوي وقهر
 من الله من الله باتباع نبينا الكريم وهدى من وهدى من
 مستقيم احمد على لانه واستمر على قضاة في حجة الله
 الله الذي لا اله الا هو الكريم الحكيم الشارح والسموات والارض
 ورحمة من غيبه وحجبه وحليته في الله وسلم على اخوانه النبيين
 وعلى كل واحد واحد من الصالحين وبعد فان الله على كل شيء شهيد
 وان الله لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو لا اله الا هو
 وفي الدين والحمد لله رب العالمين محمد بن عبد الله
 على نبي محمد وسمي الله في حجة الله وهدى من وهدى من
 مع كثرة علمها ووجاهة نظيرها طلب مني بعض الافرنج على من انقضت
 المنيرة من اولي وضعها على شجرها على الفاعلها وجرده فافهمها
 وتكون شامها ومجده لا اله الا هو في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 سالت من المولى المستجادات تاتعته اعيان اولي الوفاة
 بذلك جزيل الامر والثواب من فيض مولا الكريم لوقاد وحقه في
 انما يستحق الله العزالي والله اشهد ان نبغه به وجمعه
 لوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه
 استجوب على من جعل العتلاق والشمس محمد بن علي الباقر في الشافعية
 والحمد لله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 مؤلفها شرف الاسلام اي رتبة في الدين والشافعية وعن الاشاعرة
 فانهم قد ايدوا مؤلفها وحيث اطلق شخصاً فرادى به الا في الحجة
 لسم الله الرحمن الرحيم اي قلب والاسم مشتق من التمشق وهو
 العلو وقيل من لوسم وهو العلامة والله علم على الذات الرحيم
 الرحمن والشمس كجسم الحامد والشمس والرحيم صفتان مشتقتان
 اليها فالق من رحم لغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كهيئة
 نقاشته نقاشته شجر في حقه تعالى في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 صفة في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 انما يدل على زيادة المعنى في قطع وقطع من حجة الله في حجة الله
 نفوس الكمال المقدس اي تافرا المقدس على تليده في حجة الله في حجة الله
 الكبير والمقتدر من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 ربه ان ذلك هو الله اسماء من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 وقوله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 صفات الجمال على حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 مستلها من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 وهو الاجاد من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 الله وكل من هذا كذا الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 وعلا من حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله
 اقطع وفي حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله في حجة الله

والحمد لله

والحمد لله

والحمد لله

والحمد لله

وحسن ان اصلاح وسيله ونحو هذه الامور بالناس على الجمل الاحسن
على جهة العمل والاعمال من ان يلقوا بعضا من الامور والاعمال
من بيت من عظم لمع من كنهاته من غير ان يد او غيره وقد يسط
الكل عليه وعلى الشكر في شوح البهجة في الامور التي فيها جبروت
فيديو على الامور التي فيها جبروت وسماح النور وعدمه والى شدة
من مع السكون والسنون واشهرها الا ان يكون رزقي على
مسائل على ما هو من الامور والى النعمة وقيل ان النعمة
وقيل ان على قدر ما هو من الامور وقيل ان يكون قدره من كذا
وتدور في قوله نعم نعم وفي حق العبد في قوله تعالى لا تسطوي
صدقا لكم من والاذى وتكثر مسائل المتكبر والسقط على مسئلة
كنهه غيرة منها الامتثال لما يقدره الله والى قدره وعلى مسئلة
حمد وانما حمد على الامتنان في فعله لا مطلقا لان الامور
وتدور في الامتنان وورد وصف الامتنان بما هو شانه فقال جل في
على احتساب في صنع العبد والى قدره وانما الله لا يحصى نعمه من
ملاذ وهي من الله نعمة ومن ذلك ان يستغفر ومن الامور التي تقدر
كل الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
واخر وقد في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله
وهي المعركة والملاذ في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله
في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
وقال في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
خيرا ان الله في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله

الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله

الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله

مواهبه ولا هو لا كثر قال انه متعلق به به باه وقال ان الامور
من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
على ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
بقوله في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
وقيل ان على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله
بعض ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
بالاخر ومنه ما قال بالامر من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
وانه بقيت منها انما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
على ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
دونه في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
رويه ويحمد بانه على ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
الله عليه وسلم من حيث انه بنو وقاية النور علة المرين والى
على الحديث في الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
به حال الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
وما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
اي جبروتها على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله
تقديرها ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله
والى الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله
انما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله
شما ما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله
منه وما هو من الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله على كل من الله

الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله

الامور التي تقدر على كل من الله على كل من الله على كل من الله

انما يكون منها بعد الحق ونحوه فانك ان نعتز ومنها لها ولو باللفظ لا
انوارها باللفظ ما ذكره الشافعي ومن يظن كجسدي لفظا الناس ليس به
سوى الخديان من قبل وقال فاقول من لفظ الناس لا لا خلل للعلم واصلاح حال
من ان العصب بلفظها وهو يتناول بحسب محله من شروط المحبة وعكسها
سما وان كان كقصوره فيهما اولى بخاري وسبل الاستماله على بلادها
الفتنة ويعتبر به بالمتفق عليها بما اتفق عليه كما اتفق عليه الامه لكن
انما هي عليه كشر من ذلك لا نقا فها على نفي التفاعل عليه بالقبول
نحوه على الثاني وحده لان شرطه اضيق مما في شرطه وحده
لما في في الثاني لانه على نفي كانه بالقبول فانه في ما في جمع
فهمها والبراهين فيهما وشملهم مع باقي الشروط المعنى من اقبال
السند وفي السند والعلية فاحرى شرطها بخروج في البخاري فما في
شروطها فاحرى شرطه غير اي غيرهما من سائر الامه فانه مسبو
اقامه في السند وانما الذي هو شرطها والمشهور وهو ما في طرقه
الاشهر ليس ولما وصف بانه امضا لاشايد ولغيرها مما اورد على المحضر
فانما انما لا يشترط خروجه اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي وليس
هو من انفسهم الذي من زعمه في نفسه عدله ما وصف بانه امضا لاشايد
ولم يخرج الشكاهه وشبهه ليس من المتفق عليه لكن توقفه في
ما في من قبل المتفق عليه او بعده وانما انه قد يعرض للموتى بامره
فانما كان في من طرقه يبلغ به التواتر والشهرة القوي وما لو كان
الحديث الذي لم يخرج من الضمان من ترجمة وصفت بكونها امضا
الاسانيد كالك عن ابي عبد الله فانه يقرأ على ما قبله من غير
الاسانيد

ثم لو لو خطا الترجيح من شروط غيرهما كما لو لونه فاق شرطه بالانوار
الافتاء كمن ما ذكره في المقصود والمقصود في الناس من انهم
اي في المصالح انهم يصحون وكذا الخلف في من تضعف لبيس كمن
معهم كمن الحكم بل كمن في الاعصار المتأخره الشاملة له في عصره
فها على ما في شرطه لانه في تصايدهم المعطية التي لم يكن في الشرط
من التعويض والتخفيف بحيث يابا انه ما من سائدا ولا في شرطه من انهم
عليما في كتابه عاريا عن الضبط والاعتدال قال فاذ لو جئنا حديثا صحيح
الاسناد لم نجد في اجمل تصحيح ولا منصوصا على صحة ونحوه
مستطابقا لمثلها لمعتمد المشهور فانما لا منحصرا في طرقه
بعضه ومما يخطر بالمقصود وما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك
انما اسلكنا الاسناد التي خفت بها هذا الامه لانه والله تعالى اعلم
قال لا يوتوننا بحجج الغوي ولا علم من جمل ذلك يمكن ان يكون
مهم فانه لان شرطه لا يختص بعرض من سائر او من غير المقصود
فها معانيها في السند فاذا وجد في غير مرتبة عليه فتنقضها
قال لا فانه على هذا من اهل السند فقد منع غير واحد من
الاعتماد في الاسانيد والمصالح وبعد هذه احاديث لم يخرج من
فيها تصحيحا كما في الحسن والقطان والقبيل المقدسي والرازي
عبد العظيمة في ما قبل من ذلك لا يشترط في الاسانيد في
ولكن حكم القاصدين في السند فيها ومما في طرقه كمن
يعتبر به في حكمه في طرقه في طرقه في طرقه في طرقه
وسبق من السند في طرقه في طرقه في طرقه في طرقه

هذا الحديث
في طرقه
في طرقه
في طرقه

هذا الحديث
في طرقه
في طرقه
في طرقه

هذا الحديث
في طرقه
في طرقه
في طرقه

في طرقه
في طرقه
في طرقه

في طرقه
في طرقه
في طرقه

في طرقه
في طرقه
في طرقه

على ثلاثة اقسام الاول وهو الذي لا ينشأ عن انظرنا لان طرف من هو معدوم
 من المخلوق لا يمكن ان يكون له اي لا من المخلوق اي كذا قاله بتطابقهما
 وتامسهما ان ذلك صحيح قطعاً وانه ينفصل علماً وقبل مصداق ينفصل
 نظماً فيصير على الاول تبييناً وعلى الثاني مفعولاً وهذا القول الذي
 عند عقيدتهم ولا يخفى هو المعتمد في ذلك قوله البهائيون في محققنا
 بان اخبار الاحاد لا تنفي الا القن ولا ينفرد من جماع الامة على اهلها
 فيها اجماعاً على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض نكت من اخباره وسليماً بعض شيء من احاديثه ما قد روي
 في بعض ما نرفع صفة لبعض وفي نسخة مضطربة بالنصب بالحال
 وشاركنا في بعض شيء من اهل البيت وشاركنا في بعض شيء من اهل البيت
 وشاركنا في بعض شيء من اهل البيت وشاركنا في بعض شيء من اهل البيت
 من الحفاظ كالله قطعي وهي معروفة عند اهل هذا الشأن قال شيخنا
 وسويها ولام التمهيد بين مسدوديه بحيث لا يرجح الاستحالة ان ينفصل
 المتناقضان الظاهر من ذلك ما من غير مرجح لاحدهما على الآخر قال وقد
 شققنا للام قطعي من احاديث ما بين وبين عشرة بمقتضى اخبار ثمانية
 الاثني عشر وسليماً ما بين وبين ثمانين وثلاثين قال ان الظاهر في
 التبيين وقلة جاب عنها الحكم ومع ذلك فليست بشيء بل كثر في
 جملة في تصنيف مع الجواب عنها فليست ما روي في ان المصلح على
 كثرة قوة الباطنية لموافقة الحكماء في الامور فانها لا يكون لها انما
 هي كثر في الباطنية فليست ما روي في ان المصلح في الامور فانها لا يكون لها انما
 في التبيين من حيث حكمه لتعلق الواقع فيها في الامور فانها لا يكون لها انما

عليه
 لا ينفصل

وسليماً في بعضها المستند على انما هي في بعض الامور فانها لا يكون لها انما
 كما لا ينفصل على الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما والزهري
 او في شيء من كلامه او في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 فيه يتوى موضع واحد في التبيين وهو واحد في التبيين في كثر من كلامه
 التبيين اهل روى الله صلى الله عليه وسلم من خبره في كثر من كلامه
 فيه مسلم وروى في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 البخاري في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 من ذلك كمال في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 لا ينفصل في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 وحمل في المصلح قول البخاري في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 الائمة ما ينفصل في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 الابواب دون الشجر ونحوها وكما ياراد في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 يشهد بجملة الامور اشعاراً بكونه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 كذا كثر في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 التبيين في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 بدريج المصنف من جهة المصنف في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 محدث لمن فوق المصنف وفي كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 التبيين كما قاله النووي وعنه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه
 عوفي في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه في كثر من كلامه

الاسم بكذا
 الشريعة في كثر من كلامه
 لا يستبعد

الاسم بكذا
 الشريعة في كثر من كلامه
 لا يستبعد

فانه يعرف من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 الطلاق ويخبر بجميع قطع الاتصال وتوحيده الاسناد من
 من اوله الى اخره بان قد تم على المثل في المرفوع او على التماس في المرفوع
 فانه يسمى بطلاناً وانما ما اخذ في مثل هذه الاشياء فليس له ان يتصل
 بها لغيره كالمعقل والقطع والارثا لانه الذي انشأه الله تعالى
 من قبله لشيء فقال اذ اردنا ان يكون من بيننا وبينكم من كانا
 معكم فيكون متصلاً من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 اذ شئنا ان يتصل من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 طبقاً وقيل انه يتعلق بغيره في المبدأ وفي غيره وتوحيده بعض
 من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 من حيث المعنى لكنه اوضح مع ما في ذلك في غيره من غير ان يتغير
 وتوحيده كما في كتاب في كتاب التمسك والتمسك في كتاب التمسك
 كما في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 ومثله لك كثير من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 حيث قال البخاري في باب الاشياء في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 ان ما في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 قال حذني عن عبد الرحمن بن عوف قال حذني عن ابي عاصم عن ابي مالك
 عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 الاتصال والتمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 اليه يقال عند ذلك ولا يخفى في قول ابن خزيمة الحافظ في كتاب التمسك
 في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك

ان حذني عن عبد بن جرم في موضع من كتابه الخالف في ذلك
 بل هو على الظاهر حيث حذر في موضع من كتابه بعد اتصال ذلك
 وكان في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل به بل بخلافه ومدة
 وحقة ان يقول وهذا يدل على انه لم يكن كذلك بل منقطع
 قوله با باحة الملاحة بانه مع جميع ما في هذا الباب من غير ان
 ابن الصلاح ولا الثقات اليه وذلك بل ان خطابه من وجوده
 وللمعنى مع مع الاتصال بشرط ان يتصل قال البخاري في
 به ان ذلك كونه الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ابي حنيفة
 عنه انه اكد في ذكره في موضع اخر من كتابه متصلاً وبغيره
 من الامكان التي لا يصح فيها الاتصال انقطاع عن كل الحديث من الكتب
 المطبوعة التي هي من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 هذا على الحسن في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 ذلك ما يكون من غير ان يتغير من غير ان يتغير من غير ان يتغير
 بقوي بها على معزها المطلق في ذلك فليس كذلك بل انما الاتصال
 غير ما لا يفي بما في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 مروية بغيره ولا متفق عليه وان شئت بان قد ذكر في كتاب التمسك
 والتسليم وخالفوا في كتاب التمسك في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 شريطة ان لا يتصل به بل بخلافه في كتاب التمسك في كتاب التمسك
 ابو بكر راجعاً الى ان لا يتصل به بل بخلافه في كتاب التمسك في كتاب التمسك

في موضع من كتابه

في كتاب التمسك

في كتاب التمسك

في كتاب التمسك

وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن مجي وحقن غريب وحسن مجي
 غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قاتل ومع شرطه علم
 التفرد به قد حسن في جملة هذه المعقولات انفسكم به راحة حيث يقول
 عفت الحديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه فانقص من
 المذكور لكن اجاب عنه شيئا ينطق لغيره بانها مما حكى ما يقول
 فيه حسن فقد لا الحسن مطلقا انما لقوته اولا انما مصطلح حديث
 له وقيل يعني وقال الحكيم ابو الفرج بل يجوز ان يكون في قوله الموصوعا
 والعقل الشاهة الحسن تبا به ضعف قريب مما قيل في قوله الموصوعا
 لذاته ضعيف بالنسبة للضعف وحسن لغيره ضعيف مبالغة وانما قيل
 عليه الحسن بما عقله واحسنه لضعف لوجود العاقل في اوله
 اقول وما يكاد اى ما قولنا هذا محصل الحسن بل هو كمال
 اى الصلاح يستلزم لا يشترط العقل لانه غير جامع لا في الحسن
 في الاقرب ولعدم ضبطه اقله المحتمل في الاخير وقال بان
 اى ظهر لي باسمه اى اكارى انظر تفردك والبعث فيه جامع بين
 الظرفي كلاهما ملا حظا موقفا متعا ههنا ان له اى الحسن في
 احدهما اى وهو المستحق لغيره بما في حادته مستور لم يحسن
 اهله شيئا له ليس مفعلا ولا كذا في الخطا فيما يتوجه ولا سيما
 بالكذب فيه ولا ينسب الى نفس غيره واعتضادك بكارج او اهل
 وبانها اى وهو المستحق لذاته ما اشتهر سريته بالحق
 والامانة ولم يهل في الحفظ والانتظام به رجال الضم فالحسن
 هو كل من التزمه في الخطا قد ذكر من يافى ما وتكون كل الامور

مستند
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته

المستند

هذا هو المستند
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته

الظهور عندنا والذي هو له اى ولغيره فكلاما التمدى منزل على الاق
 كلام الخطاب على الشارح اذ ابر الصلاح في كل منها كونه ما عاين في الاخلاق
 ولا يتصور او شذوذ في شذوذها لانه لا يفعل والافلا الاطلاق بان يتعلم
 من كل من الثلاثة لكن نريد انما هي على الخطا وفيها ابر من
 لما مر ولغيره كما في قوله تعالى والاحضاج والعلية ولعلنا من الحديث
 وغيرهم الجمل اى المظهر منهم بقوله فيها ايضا وهو لا يحسن نفسه
 باقتناء القبح بل هو محض اي والاجتناب به وان يكون لا يلحق القبح
 رتبة لضعفها وكذا في الخطا فبطه بل قال ان الصلاح من تمام مجيب
 لا يدر اجه فيما يحسنه لا يتركه انما في ذلك الاختلاف في العار في
 فان يقول فيهم من ان الحسن لغيره يكتفى به يكون رايه غير متغير وفيه
 فعاضده يكون مثله مع ان كل منهما ضعيف لا يحسن بل في التعريف
 اذ انضوا اليه ضعيف مع اشتراطهم العلم في العلم وقيل لا شأن من
 لا التحديد اما كان من الموضوع رواية واحكاما كان او كذا في حفظ
 او اخلاط او شد ليس مع اتفاقا فهو الصدق والبرائة يجوز يكونه
 من غير وجه يذكرون ما يجوز ككتابه من الحديث المجوز في كتابه والتمس
 لغيره لا لانه يباين ولا في العلم عليه القصد مما كان لاحكاما مع العلم
 لما عاين العاقل عليه على القول في ذلك الاحتمال وليس هذا كمثل
 شاذ غير عاقل اى في قولها شاهد مثله لانه بالاشارة اضيق
 من باب التوقيف وان لم يكن فعليه كذا في قوله وشد في
 يجوز ولا يباين ولا يوافق لضعفها في حرمات يقتضي الرتبة فلم يحسن
 اى الضعف فيها من ان كثرت طرقه كمد يد من حفظها حتى

هذا

هذا هو المستند
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته
 وهو حسن لغيره
 وهو حسن لذاته

اربعين حديثا من مروي بها عن الله بوج القيمة في زمن الفقيه
 والعلماء فقالوا تفقد الحقا على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
 وفتور هاهن جوده بخلاف ما مروي من ضعفه ولم يفتقر الجاهل
 من جبره بغير اعتقاد الا تروي الحديث المرسل من وجه اخر
 او استلوا اي ارسلا من وجه اخر وان ارسله من خط العلم
 عن فيسرجا لا الشاذي لا ولا كما تجي بمانه في بابها اعتقاد
 وصار به لك حجة واعتراض بان الحديث اذا استند فالاجتهاد
 واجب بان لمزاد مستدل لا يجمع به منفردا وان شئتم فظهر في
 عارضة مستدل مثله فانه يوجب عليه الاعتقاد بالمرسل والحسن
 لذاته هو الشهور بالعليلة والمتدني راوي برقمه بالمشهور
 اي المشهور في ذلك بقله شتمه راوي اشتهار رجال القصة
 الا في قوله في المخرج نحوها يخطو طريقه من ابي في القصة
 فان ساوتها وترجمتها ليجيء من طريق اخر كما في هذا بالقصة
 وما من قول بالقصة لانه كما ستر القصة عليه وذلك الحسن اي حديث
 لولا ان شئتم على ان لا تروى من ابي السواك عند كل صلاة فانه يروي
 راويك على ان تروى عليه عن ابي السواك عن ابي السواك في شئتم
 حيث رواه جماعة غير ابي السواك عن ابي السواك في شئتم
 بعنه للتابعين بخبرك اي جلالا اليه ولا لاهل البيت في رواية
 بخلافه وان اشتهر بالتدني والشكاه وولته بعد ذلك
 ولكن شئتم حتى في ضعفه بعضه من ابي السواك في حديثه في الشكاه
 من طريقه عليه الحسن من هذا في لا يخرج فهو صحيح لذاته

هذا الحديث
 من جبره بغير
 اعتقاد الا تروي
 الحديث المرسل
 من وجه اخر
 او استلوا اي
 ارسلا من وجه
 اخر وان ارسله
 من خط العلم
 عن فيسرجا لا
 الشاذي لا ولا
 كما تجي بمانه
 في بابها اعتقاد
 وصار به لك
 حجة واعتراض
 بان الحديث اذا
 استند فالاجتهاد
 واجب بان لمزاد
 مستدل لا يجمع
 به منفردا وان
 شئتم فظهر في
 عارضة مستدل
 مثله فانه يوجب
 عليه الاعتقاد
 بالمرسل والحسن
 لذاته هو الشهور
 بالعليلة والمتدني
 راوي برقمه
 بالمشهور
 اي المشهور في
 ذلك بقله شتمه
 راوي اشتهار
 رجال القصة
 الا في قوله في
 المخرج نحوها
 يخطو طريقه
 من ابي في القصة
 فان ساوتها
 وترجمتها
 ليجيء من طريق
 اخر كما في هذا
 بالقصة
 وما من قول
 بالقصة لانه
 كما ستر القصة
 عليه وذلك الحسن
 اي حديث
 لولا ان شئتم
 على ان لا تروى
 من ابي السواك
 عند كل صلاة
 فانه يروي
 راويك على ان
 تروى عليه عن
 ابي السواك عن
 ابي السواك في
 شئتم
 حيث رواه
 جماعة غير
 ابي السواك
 عن ابي السواك
 في شئتم
 بعنه للتابعين
 بخبرك اي
 جلالا اليه
 ولا لاهل البيت
 في رواية
 بخلافه وان
 اشتهر بالتدني
 والشكاه
 وولته بعد ذلك
 ولكن شئتم
 حتى في ضعفه
 بعضه من ابي
 السواك في
 حديثه في
 الشكاه
 من طريقه
 عليه الحسن
 من هذا في
 لا يخرج
 فهو صحيح
 لذاته

صحيح فوره حسن لذاته من طريقه بغير اعتبار قال ابن الفلاح
 ومن مائة تكثر انما توضع الظن في العلم الحسن اي ومن
 نظامه غير ما مروي من الحفاظ او اود سليمان ابي الاشعثي
 اي في كتابه الاثنان فانه قال ذكرت في ما مروي او ما كان في او ما
 يحكيه اي يشبهه يعني حسن لذاته او التفتيش وعبر ابو داود
 بالواو وهو فيه احوذ من في وقال ذكرت فيه القصة وما
 يشبهه وشايقا به قال وما كان فيه من حديثه وهو في
 ذلك لانه اي بينت وهذه اي لان يكون ظاهرا على بينة للجمهور
 وحيث لا ومنه شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح للحسن
 وبعضها من بعض قال ابن الفلاح فليعلم ما وجدناه في
 ولم ينجح بكنايه للمفعول اي لم ينجح في احد من اثنين ولا في
 من بين القصة والحسن وشكنا اي اودا وتبين في هذه
 الحقائق ثبت وان كان فيه ما ليس من حديثه فانه صالح
 ويمكن ان يكون في مائة ومن غير شليل ما ليس من حديثه
 في مائة من الحفاظ من حديثه في مائة من الحفاظ ومن
 في مائة من الحفاظ من حديثه في مائة من الحفاظ
 اي وما قاله في مائة من الحفاظ من حديثه في مائة من الحفاظ
 من حديثه في مائة من الحفاظ من حديثه في مائة من الحفاظ
 الحديث عنه حنا بل قد يلقى القصة عند الحجة اي في القصة
 وهو ان لم يلقه عند غيره قاله في الحديث في القصة
 وحله وهو شئتم في مائة من الحفاظ من حديثه في مائة من الحفاظ

هذا الحديث
 من جبره بغير
 اعتقاد الا تروي
 الحديث المرسل
 من وجه اخر
 او استلوا اي
 ارسلا من وجه
 اخر وان ارسله
 من خط العلم
 عن فيسرجا لا
 الشاذي لا ولا
 كما تجي بمانه
 في بابها اعتقاد
 وصار به لك
 حجة واعتراض
 بان الحديث اذا
 استند فالاجتهاد
 واجب بان لمزاد
 مستدل لا يجمع
 به منفردا وان
 شئتم فظهر في
 عارضة مستدل
 مثله فانه يوجب
 عليه الاعتقاد
 بالمرسل والحسن
 لذاته هو الشهور
 بالعليلة والمتدني
 راوي برقمه
 بالمشهور
 اي المشهور في
 ذلك بقله شتمه
 راوي اشتهار
 رجال القصة
 الا في قوله في
 المخرج نحوها
 يخطو طريقه
 من ابي في القصة
 فان ساوتها
 وترجمتها
 ليجيء من طريق
 اخر كما في هذا
 بالقصة
 وما من قول
 بالقصة لانه
 كما ستر القصة
 عليه وذلك الحسن
 اي حديث
 لولا ان شئتم
 على ان لا تروى
 من ابي السواك
 عند كل صلاة
 فانه يروي
 راويك على ان
 تروى عليه عن
 ابي السواك عن
 ابي السواك في
 شئتم
 حيث رواه
 جماعة غير
 ابي السواك
 عن ابي السواك
 في شئتم
 بعنه للتابعين
 بخبرك اي
 جلالا اليه
 ولا لاهل البيت
 في رواية
 بخلافه وان
 اشتهر بالتدني
 والشكاه
 وولته بعد ذلك
 ولكن شئتم
 حتى في ضعفه
 بعضه من ابي
 السواك في
 حديثه في
 الشكاه
 من طريقه
 عليه الحسن
 من هذا في
 لا يخرج
 فهو صحيح
 لذاته

هذا الحديث
 من جبره بغير
 اعتقاد الا تروي
 الحديث المرسل
 من وجه اخر
 او استلوا اي
 ارسلا من وجه
 اخر وان ارسله
 من خط العلم
 عن فيسرجا لا
 الشاذي لا ولا
 كما تجي بمانه
 في بابها اعتقاد
 وصار به لك
 حجة واعتراض
 بان الحديث اذا
 استند فالاجتهاد
 واجب بان لمزاد
 مستدل لا يجمع
 به منفردا وان
 شئتم فظهر في
 عارضة مستدل
 مثله فانه يوجب
 عليه الاعتقاد
 بالمرسل والحسن
 لذاته هو الشهور
 بالعليلة والمتدني
 راوي برقمه
 بالمشهور
 اي المشهور في
 ذلك بقله شتمه
 راوي اشتهار
 رجال القصة
 الا في قوله في
 المخرج نحوها
 يخطو طريقه
 من ابي في القصة
 فان ساوتها
 وترجمتها
 ليجيء من طريق
 اخر كما في هذا
 بالقصة
 وما من قول
 بالقصة لانه
 كما ستر القصة
 عليه وذلك الحسن
 اي حديث
 لولا ان شئتم
 على ان لا تروى
 من ابي السواك
 عند كل صلاة
 فانه يروي
 راويك على ان
 تروى عليه عن
 ابي السواك عن
 ابي السواك في
 شئتم
 حيث رواه
 جماعة غير
 ابي السواك
 عن ابي السواك
 في شئتم
 بعنه للتابعين
 بخبرك اي
 جلالا اليه
 ولا لاهل البيت
 في رواية
 بخلافه وان
 اشتهر بالتدني
 والشكاه
 وولته بعد ذلك
 ولكن شئتم
 حتى في ضعفه
 بعضه من ابي
 السواك في
 حديثه في
 الشكاه
 من طريقه
 عليه الحسن
 من هذا في
 لا يخرج
 فهو صحيح
 لذاته

عنا الاعتراض بان ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عندنا و قد
 طردوا الاحتياط ان لا يبلغه درجة الصحة وان سار ان يبلغها عند
 لان مزاره فهو متاخر في الاحتياط به والعلم به فان كان يرى الحسن
 من العجم والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او ترى كيف فهم
 انهم يفترون الى محرم وضعيف فليست عنه فهو محرم والاحتياط ان يقارن
 ما تقر به من نفسه اي لا نالنا لا نعلم بما رآه وكما نالنا لا نعلم
 ما تقر به من نفسه اذا كان به وهو فينزل عند من هو حسن في نفسه
 له تارة لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر في كتابه سنة اقام
 او ثمانية عشر لانه حينئذ حسن في نفسه حسن في غيره ولا هو فيها
 متساو ما بين يدها وهن عندك وهن عندك متساو ما له حمار وما لا يحمله
 متساو ما بين يدها وهن عندك وهن عندك متساو ما له حمار وما لا يحمله
 ابن حجر بن حديد بن سبلوا الناس ليعرف في دفع اليهم وفيما كان
 الى محمد بن سبلوا دفع المصحة وشد يد السملة وجره خلفه من تحت يده
 بعد اعتزاله من على بن الصلاح فانه قال لم يزل يروى و قد شاع الحسن
 انما قول في داود بن سابق وهو كذا نص في كتابه في التفتيش في
 اي فيها كذا لذلك قوله وبعضها اعترض من بعض فانه لم يزل يروى
 الشرح بين ما كان يقتضيه من جهة فعل في الاكثر من كل اربعة
 حيث يقول اي سئل في محله النص في كتابه في التفتيش في
 مالك والليث بن سعد في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 الاستاذ الحسن بن علي بن الصلاح في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 من يليه في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في

وعلا

وعلا في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 قد فاته اي سبق بها يريك مثله فقد أدرك اي لم يمسس في التفتيش في
 والعدالة فالصحيح في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 لم يمسس في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 لم يمسس في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 فاسم القدق والعدالة فنعني كلام مسلم ولا يروى ولا يروى في كتابه في التفتيش في
 اشتط العجم فاجتنب حديث الطائفة الثالثة وروى في كتابه في التفتيش في
 وانما القنن الاخيرين والابا داود في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 منه والترمذي في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 عليه اي في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 المتروك ويحتمل ان يكون ما يروى في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 واجبا لظاهره من الاعتراض بان مثله الترمذي في كتابه في التفتيش في
 على حديث فيه بانه حسن عندك وروى في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 والصالح بن عيسى في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 والاسم كما قطع عن الترمذي في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 للوزن واوله الوفاة في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 راوي يكونه في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 جازي في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 وغيرهم في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 في مصنف ما رواه في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 وليس في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في

بأنه في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 على نسخة في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في
 سماوي في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في كتابه في التفتيش في

ونافعا لثاني والثالث فالآخرين ونافعا لثالثين والرابع والآخرين ونافعا
 الاربعه الاخيرة ونافعا لخمسة تحت ستة فالثالثة الاولى والثانية
 الاولى الاولى والثانية ونافعا لثلاثة الاولى والآخرين ونافعا
 الاولين ولثلاثة الاخيرة ونافعا لاوله والاربعه الاخيرة ونافعا
 الجميع فبما وجد قناري جملة ما قلنا وعده اي تسوا لضعف كل جملة
 البتة فيهما او نحو يقال وما اي حفظ وجمع لتسعة زيادة الهم
 او جمع في تسعين عده على اي التسعة واربعين نوعا من
 الا واحد وكما ان السبعة ونافعا من بيان الحكم على الترتيب والاسناد
 بانه صحيح وحصل وضعف كل ذي بيان صفا بانه فالك المرفوع
 ونافعا من نوعا مضافا للثاني اي خاتما الطالبا كل تا السبعة لانه
 عليه عليه من كل نوعا او فعلا او مفعولا او مفعولا او مفعولا
 مرفوعا او مفعولا مضافا لغيره ولو مضافا الى ان يدخل في المتصل
 والمرفوع والمنقطع والمفضل والمطلق ووزن المرفوع والمنقطع وهذا
 هو المشهور وانما يترتب له الحافظة او يتركب من كل خطيب به رفع
 القاصية بغير رفع مرفوع غيره من تابعي ومنه قال شيخنا
 والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك قاله كلامه خرج مخرج
 الطالبا من ان تاتى في اي لشيء مما يضيفه المتكلم ونافعا
 اي المرفوع الذي لا يشترط اي بالمرسل ان يقول في حديثه
 ثلاثة وليس له ان يقول في الحديث لانه اذا اتصل بالمتصل
 بالامر على انه عليه وسائر مرفوع مخصوص بالمرسل المرفوع
 امر من المتصل وغيره على ان بعضهم جري في ظاهر هذا
 فقيده

المرفوع

المستند

فقيده المرفوع بالاعتقال المستند بقوله قال الكتاب جمع فيه
 ما اسند له الصابة اي روفه والاستناد كاستدلال الشاهد
 المرفوع وعلى سناد حديثه ما والحدث الا في تقريره وهو
 المرفوع وقوله ثلاثة اقوال وقد بينها فقال والمستند المرفوع
 وقد مر منه فيما على المشهور من متناه فان قال مستند
 ويكون عليه ان يمدق على المرسل والمفضل والمنقطع اما كان
 مستند قوما ولا سيما بانه وهذا القول قول اي عوار من المستند
 او المستند ما قد في مثل سنده من تراويه الى مستند لو كان
 الوصل مع وقف على محلي وغيره وهذا هو القول القوي
 وهو قول الخطيب وعليه المستند والمتصل يطلق على المرفوع والمفضل
 لكن استعماله لثلاثة في المرفوع كما ذكره بقوله وما اي
 المستند واستعماله في هذا اي في الموقوف يقول اي لليل بخلاف
 المتصل كما استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء وخرج
 من كلامه الخطيب كما قال لنا طه ما يقتضي انه يدخل في المستند
 وهو قول القاصي فاستعمل المستند مثله فيه وفي قوله بعد
 القاصي قاله وعلامتهم باياه قلت ويؤيد قوله بعد
 ولم يزل وان يدخل المنقطع والاقوال الثلاثة ونافعا
 بنوعه فبما انه لو وقع في المرفوع مع الوصل اي مع اتصال
 اسنده مع ما وجبنا على طه وهذا مع قوله ما تارك
 وبه الحافظ ابو حنيفة اسند لما ذكر في كتابه طوم الحديث فيه
 اي والمستند ولا حاجة اليه قطعا والقرابة في خطيب

قوله قال المستند
 وعبارته وهو ما لم
 للمستند من علامتهم
 الحديث في مقابلتهم
 المرسل والسند فيكون
 المستند وانما
 وانما في هذا الحديث
 في مقابلته المرفوع
 بالمرسل المرفوع

فيه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه
 الى حال المتن دون الاستناد من متصل او لا والمتصل ينظر
 فيه الى حال الاستناد دون المتن من انه مرفوع او لا والمتصل
 ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شمل المرفوع والاصطلاح يكون
 بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
 فكل مستند مرفوع ومتصل ولا عكس ولكما قيل ان بعضهم
 جعل المستند من صفا المتن وهو القول الاول انه متفاد
 اني على الصواب لم اترك ذلك لكون من صلا ومقتضيا الى غير ذلك
 وتقدم جعل من صفاية ايضا لكن لحظ فيه صفة الاستناد
 وهو القول الثاني فاذا قيل هل المستند علما انه متصل مرفوع
 باسناد واحد جديدا منقوفا فسيتم اي المستند متفاد
 ويوصل اسنادا في ذلك الموقوف والمرفوع فيخرج بقوله المتفاد
 المرتل والمنقطع والمفضل والمعلق ويخص كل من ذلك
 تمام جماعه ولم يتركوا ان يدخل المرفوع في الموصول والمقتضيا
 اسناده الى ما يله للتناظر بين الوصل والقطع وهذا عندنا لا
 اما مع التوقيف فما يرفع في كلامهم كقولهم هذا متفاد الى
 سعيد بن المسيب والى الزهري والى مالك او نحوه لك
 الموقوف وسماه الموقوف ما يقتضيه بصاحبه اي على
 مما في اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوك
 او فاعلا او نحوه وخطي عن قريبه الرفع سقا وقلت السند
 او بغيره في شيوخنا الحكماء عدم القطاعه شاذ وبعض
 نقل

انما هو صواب
 المتصل بالوصف

نقل

اهل الفقه من النافعية سيما ما يلقون الاشتر وسماه المرفوع المرفوع
 واما المدحون فقالوا لا نوردناهم بطريق الاشتر على المرفوع والاشتر
 وان تضاف غيره الى غيرنا مع ما في من راي اولي ومنه وفي حقه علق
 فبذلك كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان
 اي يتركوا به ملك من مخرج الموقوف ويجمع على ما طبع ومقتضى
 بالموقوف قولنا تاتي وقفه اذ الخلف لك من كبريه الى غير الوقي
 وكما تاتي منه وفيه قاله شيخنا وقد تراه في المصالح للشافعي
 رحمه الله تعبيره به اي بالموقوف عن المنقطع اي الذي استعمل السند
 والمقطع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاشتر
 بانه وانما ادر المصلاح انه تراعى لك لغزلك انما من اخر من
 قلت وكنت في ما للشافعي اصطلاح لما نظا لي بكرا احد من هاهنا الرد
 البرد على هذا المصلا على الاكثر نسبة الى بكرا علقه من اقصى
 او من بجان حقه جعل المنقطع هو قوله الثاني وهذا كما للشافعي
 حكاية في المصلاح في حاله لانه لم يعين كايه قال ما يشهد بذلك
 لان لم يعين كايه من رايك على شافعي مع جمع فروع وبما اورد
 تحت مرفوعا حكاية في المصلاح في قوله من قوله عن من السند كذا القول
 على روي الله عنه كافي من ان داود بن السند ومع الله على الله في
 الصلاة تحت السند في نحو من رايه الله في كلامه في كلامه
 لورثه من كذا كذا في قوله في قوله حكاية في المصلاح في
 ان يخرج في المصلاح في قوله في قوله حكاية في المصلاح في
 يعبرون في المصلاح في قوله في قوله حكاية في المصلاح في

المنقطع

نقل

انما هو صواب
 المتصل بالوصف

اولها وقولنا ظمير اليها وبينها اكلها موضع هذا الفرع واي يرفع
 للحدث كعبرم بالرفع وكسرت ضميمة الالف على خلا من السنة
 لاحتمال ارادة سنة لظن الروايتين وشبه البلد وهذا الاحتمال
 وان قيل يرفع المعصاي فهو قوله لتأيدون قوي كما لا يخفى لعل لفظك
 في الامور المعصاي معيد بالمستيق في قوله من سنة ليجعل المعنى
 من السنة بعين وانما هو جملة طوبى اذا اعتضد كظن في قوله كما
 سبانه والمؤيد اذا قال لتأيدون كما فعل كذا او نحو ظلم من رفع
 قطعاً ولا يوقوف ان لم ينعقد في منسب المتعبد به قطعاً فان قساده
 احتمال الوقوع في محله واحتمال ان لا يرسد في الوقوع في محله
 بله كما سئل لا يملكه اذا انى منه اي من الشايعين للقول في المستحق
 ولم يرفع من جميع واجبه منهما لكن يؤخذ من كلامه في عقب ذلك
 كغيره من مرسد مرفوع وجزم من المتعبد في لفظه انه مرسد وكفى
 في جهة ما ياتي به بعد بالنسب من ذلك وجهين وقوله عبادتاً بعد
 عبادة واحتمال والفرع في منطلق باحتمال ولا ملة للاختصاص
 او يعني من ذلك ان قوله تعالى باليستنى قد شجى اي ضلها وتايد
 في مجالس طاهره تحت الرفع وان احتمل اخذ المعصاي به على الكافي
 بحسبنا الظن على تمامها للامام من اجل التوازي في المحقق وهو
 كما ومروى عن الصادق عليه السلام في حديثه في سائر الروايات
 فقد كفوتم انما على محمد صلى الله عليه وسلم قال كما كفوتم لعل هذا الحديث او
 اشبهه وكقول اي من ربه ومن كوجب الدعوة فليسمعوا الله ورسوله

في قوله تعالى
 فليسمعوا الله ورسوله
 في قوله تعالى
 فليسمعوا الله ورسوله

ورسوله وتايد ما رواه عن اي من ربه وكسرت ضميمة الالف على خلا من السنة
 ابن سيرين ورواه عنه اي من ربه وكسرت ضميمة الالف على خلا من السنة
 من قضاها وكسرها في اي من ربه وكسرت ضميمة الالف على خلا من السنة
 اي قال بطله قال قال قتادة قال قال قتادة قال قال قتادة
 لعل من ربه عن حماد بن زيد عن ابوب السخاني عن محمد بن سيرين
 عن اي من ربه قال قال قتادة قال قال قتادة قال قال قتادة
 رواه كذلك الثاني من رواية بن عوف عن ابوب ومن رواية النضر
 عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن اي من ربه عن النضر بن زريق عن حماد
 به اي في ما يروي كذلك الرجع فانه قال اذا قال بطله بن زيد
 والسيرين قال قال قال فهو مرفوع في الخطيب قلت ليس في احسب
 ان مرفوع في هذه القول اتحاد بن سيرين بن حماد فقال كذا
 قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدث به عن اي
 من ربه فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه الطائفة عن سليمان بن جابر
 عن حماد بن زيد عن محمد بن زيد عن اي من ربه قال قال السلمي وعفان
 من ربه في الحديث وفيه تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتي من اي من ربه
 بن سيرين يتكسر في كل ما منعه موي بن هارون حماد بن زيد
 بن سيرين مرفوع بالنسب في كل ما يروي عنه عن ربه في حديثه في قوله
 كما سئل في هذا اخر من ربه قال قال قتادة قال قال قتادة
 ومروا ما خذ من لرسول وهو الاصل في قوله تعالى انما ارسلنا
 الشاهدين على الناس في دينهم فكلما لم يرسد لطلق لاسماء وشيخه في
 رواه مرفوع في اي من ربه تايد في الجواب على خطبه ولم يرد

في قوله تعالى
 فليسمعوا الله ورسوله

او كتابه على الشهور عندئذ في الحديث متوكل ونجده شفا بما الهممة
من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح من لحيه كما فرغ من شراسل
بعد موته صلى الله عليه وسلم وتلمر وجد شرا من عهده منه كالتوخي
متوكل ويروي فيصرونه مع كونه تابعيا محكوما من ابيهم لاجل
الابا لارسال وخروج بالتابعي بين الكبير والصغير او بالدرج
اي والمرسل مرفوع تابعي مقتيد بالكبير مرفوع الصغير ليس
سويلا بل ينقطعها وهاهنا ذكر الكبير هنا وفيما ياتي في سوي
والجاء من كان قبل تر وانه من العصابة وفي كلامه شرا يشر اليه
او ينقطع تر وانه اي والمرسل استقطس منه راي واحد وكذا
سوي كان شرا وله امر من خروا مرينها فمثل المنقطع والمفضل الملق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح من الفقهاء والاصوليين في الخطب وجماعة من
قالا لثوري المرسل عند الفقهاء والاصوليين في الخطب وجماعة من
من الحديث ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر الحديثين
قالوا هو روي عنه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل في الآثار
ثلاثة اثنان في حديثها والثالث ما بينها والاكثر في استصحابها
اهل الحديث ورواه تابعي التابعي يروونه معصلا كمالا لظهوره في
في الحديث من ابن القطان ان الاثر قال روي عنه من لم يسمع عنه
فقطه من روي من سمع منه قال روي عنه من لم يسمع منه بل يرويه عنه
واسطة ليس بالارسال بل لا يمكن ان يكون هذا قول رايها انتهى
والوجه في جعله قبل تلك ان رايه يقال ما سقط منه راي واحد وكذا
من التام ليس بمرسل قبل المرسل هو المنقطع وما سقط منه راي واحد
فقطه

فقطه يكون هذا لاجل الاحتياج لاجل الاحتياج لاجل الاحتياج
في حصة النسخة وبين ذلك ورايهم في ما من الفقهاء والاصوليين
والحديثين به اي والمرسل في حديثه ايضا احد في الشهر والواحد
منه ورايهم اي محطوع دين يتركه في الاحكام ورواه
ورواه الاحتياج به جماهير الحديث في البابا يفتننا جميعهم في
النقل من الحديث بين كاشافي وحكموا بنسخه للحجاء بالاعتقاد
في الاستدلال انه محتمل ان يكون تابعيا شرا محتمل ان يكون ذلك
التابعي لم يسمعوا به فيكون ثقة محتمل ان يكون روي عن تابعي
فيحتمل ان يكون قد عفا وهكذا الى المعطاي وانه اتفقوا الذي رسله
كان لا يرويه الا من ثقة اذا التفت في الحديث غير ذلك فاستحبوا
وقد احسن التمهيد وطعن على الحديثين من الحديثين في ذلك
فصعد المرسل ومنه صلا كمالا في حصة الذي منعه في المعطاي
جعل راي الاحتياج به اصلا حيث قال على وجه الاستدلال على
خضعة الذي روي عنه اشتراط ثبوت القبول والمرسل في ما روي
وقولنا هل العلم بالاجازة للرسالة واقره حين روي عنه وما
به القول الاول من انه متلى لله عليه وسلم روي عن حمزة القاصي
وشبهه بالحديث في القرنين بعد فترة المعطاي ومن ان قال في
الاجازة المعزومة محسومة بحدوثها راي الحديث محمول على الغالب
والافتقار وحديث القرنين من هو متصدق بالاصناف المتصورة
ونعاليق الظاهري قد علمت مقتضاها من شرطه في الرضا في الحديث
بالعصاة بخلاف التابعين كراي اصحابنا في الحديث في خصوص القصة

تبعاً لآما مذهبهم من جهة اى اتصال المنزل فمستندهم من وجه آخر
او حسن وقد عرفت بعد هذا ومن اجل خروجهم من اى منزل
ليس يروى عن رجال اى شيوع راوى المنزل الاول حتى ينظر علم
اتحادها نقبله بحججه جواباً لا على مذهب الكوفيين والاختلاف
وعلى مذهب غيرهم للوزن كقولنا انما عز اذا نصبت حصيلتها
لها واذا انشئت خصامه فتمثل وكذا نقبله اذا اعتقد بموافقة قوله
بعض المصنفين ان يترى موافق اهل العلم وقوة هذه الاربعة من
بشرطها المذكورة قلت الشرح ان الصلاح لم يقصد في المنزل للعتد
عن كبار التابعين وصغارهم وكانه بناء على المشهور في نقله
كما مر في الكلام انما في الذي خطبت المصالح من كلامه ذلك بالكلية
منه فبقية المعتد ومن ايجله انما من روى عنهم في التمسك
ابداً بحيث اذا سمع من روى عنه لم يسمعه ولا يروي عنه
عز وجل في قوله ولا يكفك قوله لم آخذ الا على التماس كما نقول في الاشياء
اليه ولا فرق في ذلك بين منزل سعيه في الطيب ومن لا يقوله
النفدي في مجموعهم وما اشتهر عند فقهاءنا ان منزل سعيه
جهة هذا الشافعي ليس كذلك بل منزله كمنزل غيره والشافعي انما
اخرج من سعيه لانه اعتضدت بغيرها كما قاله الخطيب لانه لو كان سعيه
وغيرها في مال ولما قول المصنفين ان الشافعي في منزل سعيه غلبت
جهة البيت على المنهول الذي قد مناه عن البيت والخطيب في قوله
والحفظون قالوا ليس في زيادة سعيه في هذا على غيره فانما هو
اربعاً فمما زعم الحفاظ ومراي وقيل انما من انما في اربعه اهل الخط

في احاد بنهم وافقهم فيها ولم يخالفهم في انهم ليسوا لفظاً بل
لا يختار به المعنى فانه لا يفرق في قبول منزله وهذا التفرقة زيادة الناطق
من المنزل لا يخصص اعتقاده فيما ذكر بل يعتد بغيره كقاس وفعلها
ومحل اهل الصنعة كما اعتد به المنزل فيودال على جهة محرمه فصم
به ولا يخرج بما لم يعتد به نعم قال الناج السبكي ان دل على حصوله في
بوجه غير ذلك لا يظهر وجوب الاتفاقي يعني جناباً وفي كلامه لا
سابق له فان قيل اذا اعتد المنزل بمنه فاما مسئلة المعتد في
والاحتجاج به فلا حاجة للمنزل فقل ان خلاص كلامه ان الصلاح هو الذي
اذا السند اذا كان يحججه بنقله دليل بوجهه والمنزل به اى المستند
وليس بوجه الا لغيره من جهة ما عند معرفة طبعه في حد ذاته ان الامام
الرازي حصل الكلام بمنه لا يخرج به منفرداً كما نقله شخصاً عليه
يكون اعتقاده به كاعتقاده بمنزل آخر فكلوا كل من لم يعتد بها الاخر
ومجموعه وشرحوه اى جميع جماعة من محدثين منقطعة فوهم عن منزل
او شيخه او غيره ما هو مبهم فلم يسموه بالمنزل وفي كتب الاصول
كالبرهان لآما من المحدثين لكانه اى سمته بالمنزل لكانه في كل
من هذين القوسين خلاف ما عليه الاكثر كما ان هذا متصل بالاسناد
بحول اى بهم لانه مقيد بما اذا اريد منهم المذهب وفي رواية اخرى ولا كلام
يكون بمقتضى هذا اذا مترج من قوله بالحدثين وغيره ولا كلام
حديثه متصلاً لاحتمال ان يكون مدلساً فلا كلامه اذا كان الراوي
غير تابعي وتابعي ولم يثبت به بالصحة ولا بالحد بشيخه لان الصلاح
عنده ووقع في كلامه لانه في سمته ايضا منزله ومنه يخرج النتيجة

حفظ

حدثني قدامي والحق من الفصل جده حسن لان هذا لا ينقطع من احد
 مستحقا الى الوقت يشتمل على لا تقطع باثنين على اني وبيروني
 متلى به طه وتعلم فاعلمنا باستحقاق احد الاضداد والمعنونه
 وما الحق بما من المثلثين المعنونه مصدره من كل احد اذا اظهرت في
 بيان الحديث والاجزاء والاشياء وتسمى اي جموع المحدثين في
 وعمل عند معنونه سلك من كنهه بقسم لفظا بمعنى تخلص
 فاعلم سلك والحق بالحق من بينه وبين من معنونه فاعلم وهذا كانه
 من سماعه منه واحسن ذلك بانه لو لم يتم منه لكان بعد
 ذكره الواسطة بينهما مدركا والكلام قصير لم يعرف بالحق
 والظاهر السامع منه وبقية الحكماء في حكاية حكمه اي في الحق
 اجتماعا ومباراة الحكماء الاحاديث المعنونه التي فيها تخلص
 باجماع ائمة النقل وحكمه عليه البخاري وغيره ولكن سلك لم يشترط
 الحكماء انما له اجتماعا على الحق لاجل انكرا استوائه وادعائه في
 مخرج لم يسبق قوله اليه وان الحق لا يشك في الحق بل سلك
 العلم بالاجتماع اذا ثبت انه لكل شئ وطبقا مشروها وان لم يأت
 في خبر قطرهما اجتماعا او تشا فيها قال ابن الصلاح وهذا في النقل
 اي لا يتم كذا ما يروون عن ما صروه ولم يلقوه فاعلموا طعنهما
 لفظ المعنونه على السماع وقيل انه يشترطه طعنهما فيها قاله
 ابن الصلاحان ويقع به وهو ليس محرز والحق شرطه معجزة الواقع
 المعنونه والاخت بالدرج منه اي من من معنونه فانه كان معنونه
 بالزولية عنه وقيل لا يستلزم المعنونه كل ما اتا منه وان لم يكن له

المنه

المنه

لما

مدلسا فهو منقطع لا يخبر به حتى يبين الحق يظهر الوصل من طريق
 انه سمعته لان من لا يشعر بشئ من طرق النقل قال النوري
 وهذا مذكور وباجماع هذه السلف قال شيخنا وقد يرد عن ولا الغيا
 بيان حكم اتصال وانقطاع بل في كثر قصة حواذيرها امر لا يتقدم وحديث
 اي من قصة فلان او شانه او غير ذلك مشاله تارة واه بينا في خبره
 في تاريخه من سبه قال حدثنا ابو بكر بن عباس قال سمعنا ابن ابي
 عمير او الاخوين انه خرج عليه خوارزم فقتلوه فلم يردوا حيا بل
 على الاضداد انما اخبر بذلك وان كان فليكنه ومعنه لان
 يستعمل ان يكون اخبر به بعد قتله وانما اراد نقله لك بعد مقتله
 بعد وفي كما يقتضيه وحكمات بالحق والمشهد به فاعلم انما قاله
 فيما نقله في الجمل انما لم يسمع من الحكماء في هذه الاسماء كذا
 بينهما كما نقله عن هذا من قبل ابو في تهيده وانه لا اعتبار بالحرف
 والالفاظ اي لا ينقطع ما رواه الراوي بان محلي في خبره انما نقله
 في الخبر الواحد اذكر من كذا والالفاظ السامع من قوله
 قري فلو ان حتى بينا الوصل بانه سمعه في كذا من قوله
 في الخبرين يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح وشا في ما نقله
 في كذا في نقله ابو يوسف يعقوب بن شيبة فانه حكى في روايته
 او الراوي عن محمد بن الحنفية عن حمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 وهو يصلي فقلت عليه فودعني السلام بالانتماء والحق في قوله
 سجدت عظامي اي يربح عن ابن الحنفية ان عماله من النبي صلى

بجده

عليه وسلم وهو يعلم بالارثاء كذا قال ان عمارا ولم يقل عن عمار
 كذا قال اي ان المصالح حيث فهم الفرق بين ما من مجرد لفظها ولم يعلم
 اي يفرق متوجه الى مذهب مصلحين شيعة في الفرق لان حكمه على
 الرتبة الثانية بالارثاء ليس من جهة تقييد بل كتحفة بان ليس
 بوجه انه لم يشتمل على ما اراد بها بل الى انفسه مع انه لم يذكر صراحة
 بخلافه في الاولى فانه استدل بها في البنية فكانت متصلة فكلما صواب
 ان من ذكر كذا في رتبة من كذا وانظر عليه انه شاء ان يها بالاشارة
 الذي ينفذ وهو الثلاثة من التلخيص بحكم الجوز له اي ما رواه بالوصل
 كيف ما زوي بقاها وقوم ايانا او يذكروا فعل او غيرها فاسما القدر
 لفظ في مذهب اي فكما كانت ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم
 بالوصل معا يمان رتبة او يابها ومن لم يذكر ذلك فهو موكل
 معا يمان ويا بجي وضبط ان لم يندبه الى من رواه عنه فمستل
 اروي بعلم من يغيرها وهذه قاعدة بعلم ما يحسن في المصالح
 من الامام احمد بن حنبل في قول غزوة ان عابشة قالت يا رسول
 الله وتوكله من عابشة لئلا تنزلني قول ليقول بن شيبه ما قل
 علي اي التلخيص من المصالح قوله ويتقدم بيان تنويل قول يعقوب
 ولما تنويل قول احمد غزوة في المصالح الاولى لم يندبه ذلك في
 عابشة ولا امرئ القيس فكانت مرسلة في الثاني استدل بها
 في الثالث متصلة وكذا في استعمال حق في الوثوق انفسا في عهد
 الحصار ما كان في قال فاذا قال استدلهم فوات على فلان من فلان
 او نحو ذلك فظن انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل الى يوش

لا يوصل

هذا الوصل فيقول كذا في المصالح وهو الانبعاث اي حقيق بذلك
 والحق ان ما به من يحكم ما تصاله سماه في الزم للمصنف وهو ان
 عمل وانما له اجازة في الزم من اشارة وهو ما هنا وانما امر المصالح
 بالظن بذلك ولم يفرق ما حكم به لان رتبة لم يكن يفرق فيه المصالح
 بذلك اما الان فقد يفرق ولا يفتقر لمخرجه قال شيخنا حكيم
 اتي في ذلك حكم من اذ المصالح بها الاجازة والتحديث فان حكمها
 ذلك كذا شأنه ان فلانا اخبره فهو يفرق بالسمع وما قاله
 قريب مما رده به المصالح على الخطا في رتبة ان في ذلك اجازة
 ذلك في بحث كيف يقول من يروي بالمناولة والاجازة فكل من
 الوصل والارثاء في الوصل والوقفي وقدر كذا في رتبة في هذا
 الترتيب فقال في حكمه وجعل الحكم وما يختلف في الخطا في الحديث
 بان يرويه بعد فهم موصولا ويحكمهم مرسلا الوصل لغة وله كان
 المرسلا كذا وحفظ في الاظهر من ذلك المحققين من المصالح في ذلك
 ثم اذ عذر وقيل لا يرسله اي جعل الحكم لا يرسل الله ونسب
 الخطا لا كذا من كل الحديث لان الارثاء نوع قدس في الحديث
 فتقدمه على الموصول من قبل فلهذا يخرج على التلخيص في المصالح
 ان المصالح القول الاولى للخطا في رتبة القول وشبه ذلك الخطا في
 الفقه والاموال ان يجمع نفع المصلحة بدل استعمال في الاول في
 وقضي الاجازة في الخطا في رتبة جعل الحكم مرسلا حديث لا تكلم الا
 بولي اي يفرق فيه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رتبة
 وسياق الشورى عنه يروي بركة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رتبة

تدبر القول

استغفاراً لما كان من الميسر كان في البيت جاس خفيص حصلوا لغزو
 واما كونه كالمطبخ اي كمنعه بهما الفا على الاستكثار من الشيوخ
 بانه يزوي من شيخ واحد في موضع فجعله في موضعين ينفقه وفي آخر
 باخري يوم انه غيره كما كان عليه فعله كذا القبا بالاعمال والموافق
 اوله بالوعدا شيئا يعنى بالميل لا استناد مرة واحدة صدرت
 من فاعله حيث قال من عزى بالشد ليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
 اهل الشيعة في الصلوات حتى يقول احفظوا سمعت ذلك لا يثبتون
 تدليه من كذا ذلك ظاهر حاله في معناه كما انه يثبتون كذا
 مرة متار ذلك ظاهر حاله الاستماع القسم الثاني للميل بالشيوخ المعبر
 عنه عند الحديث بما لا يجوز حيث قالوا الجود فلا يكون يرد ولا يكون
 فيه من الجود وقد لا يكونا وهو ما ذكره بقوله قلت ويروى
 انما السليمان شواي ما حبل المشرك كان يروي حديثا لم يثبت
 بين اثنين لم يحددهما الاخر فليست الضعيف يروي وحده حديثا
 من شدة الثقة من الشدة الفائت لفظه بمثل يروي الانباء كله كما
 ما وانما كان في الاول انما الاول قد لا يكون معروفا بالثقة
 ويجوز ان لا يحد على استبعاد الشبهة كمدونة كذا خبره بغيرها لحد
 وفيه عز وجل يروي وتخرج الى الارض والى هذه التي جعلتها
 لما جعلها في موضع الاول قال لا ليس في موضع الميل لا شدة ليس
 الشيوخ وطبعا اقتصر على الصلح والروى في حديثه هذا الاثر
 داخل في المنقطع على قول فيه كذا شرطه في كونه لساكنه فمعنا
 كانه في بعضهم لم يثبت في الضعيف يروي حديثه وفيما في قوله

الشاذ

الشاذ في قوله والشاذ في الحديث مصطلحا ما يتجلى للملزم
 القلة في زيادتها ويقع في استلزامها بالاستكان للمروية او
 لينة الوفاي بما عهده الثقات فيما ترووه وتعلمون منها فالثاني
 بهذا التعريف حقيقة لان العداولي بالحفظ من الواحد ويون حديثه
 ان ما يخالف الثقة فيه الواحدا لا يحفظ شاذ وفي كلامه ما يصلح وشيئا
 ما يفهمه ويجوز عليه شيئا مثالا للشذوذ في الاستدلال وطبعا التمسك
 وغيره من طريقين عربية من مروية دينار عن موصية علي بن ابي
 اسحق جلة توفي على عهد عمر والشيعة مني الله عليه وسلم يروي عن
 الاموي هو اعتق الحديث فان حاد من حديث علي بن عمرو عن موصية
 بكرب بن عباس كمن تابع من حديث علي وصلة بن حرمج وغيره قال ليس كمن
 المصنف حديث يروي عنه مع كونه في اهل الحديث والشيعة من اهل البيت
 كلهم يروون من هو اكثر قوله دامت وصالة في الحديث في ابي يعقوب
 في حديث اهل البيت في اكل وشرب فانه من جميع طرقه يروي عنها
 وانما تجلها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن حقه عن جابر بن عبد الله
 شاذ ذلك من جابر بن عبد الله عن ابيه عن حقه عن جابر بن عبد الله
 انه حسن صحيح واحله لا يهازل بانه ثقة عزيز باله والما كذا في قوله
 اي في الشاذ استمر على قال هو ان قد ربه ثقة طوله اصل ما يروي ذلك
 الثقة فثبت بالثقة وفي الخلافة ذكره في غير المطالبين بالثقة في
 على ذلك في الحديث في حقه في قوله في الشاذ لم يروك فهدى في ذلك
 والتمسك بالاستكان للمروية كسب كونه الا على لانه يروي في الحديث
 عليه بن محمد بن ابي ابراهيم بن الحليل القروي في حديثه في نسبة ابي

علي بن ابي

عن ابي
 جعفر
 عن ابي
 جعفر

عليك باليه هو انك ابر المصالح فهو يتكلم وكان له ان يتركه
والا فهو يتكلم بقوله انك لم تكن فانا لم نزل من قديمك بل ذلك
كل من ولدني عثمان ثقة ما به ان السند متكرر وشا فلما انه لم يكن
في ذلك ولا لم نزل منه فكانت المعنى ولا شدة وفيه بل لم يكن ذكره في
المصالح في المصالح لما يكون مغاير السند مع صحته وهو غير
البيضاوي اختيار حيث عروا بطي بن جبريل عن الثوري عن صفوان
دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن صفوان دينار وانما هو
من عبد الله بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار فالتنصيص بكل حال
ولا يصح ذلك الحديث شالا لتكرار المتن بل مثاله حديث ترقه من اهل
ولم يختمه عندوه نحو المصالح بالحق للثوري ووضع عثمان هاهنا
سرواه عن ابن جبريل عن الزهري عن ابن ابي اسباط عن ابي اسباط
عن وريث بن ابي القاه قال لو هو فيه من هاهنا ولم يردوه غير ذلك
انه حسن صحيح فربما قال للناظر وهاهنا ثقة اهل المصالح
الناس فيما ذكره واكثر ما ذكره من مرده لم يثبت ان السند
الاسبق بل ان المتكرر من المتن ولما الخالف يستحق فيه التقوى فيكون
ممنوع والقا في ما ياتي على قول المتن على ان يكون كما مر من حديث
بابا في ما مر عنه الاجماد بالثابت بعدت والشواهد الثابتة
بكل منها البقية الاكثر استنباطك اي اختصارك ونظر الحديث الذي
ينظره في كل حال انك رايت اليه بنون نفعوه به راو عنده فها
يتم من ذلك الحديث على شيخه سوا نقافي روايته بالقطعة منه
فلا اعتبار بالسند في هذا الطريق لمانه من غير ان يشار اليه

اوراو

او يراو على لغة من جعل ابر المصالح من قبلنا كراهه سرفعا وجوا فالحق
على الاصل سرفعا على ما في غيره فان كان راوي الحديث ثوري
معتز به بان يعلم ان يخرج حديثه لا يفسد ولا يثبت هاد به
كما ياتي في مراتب المخرج والتعديل فحديث من شاركه في
حقيقة وهذه متباعدة تامه ان اتفقا في رجال السند فالحق وان
شور في شخه في روايته له عن شيخه فتوفي بينا له على لغته في ثوري
شخه في اخر السند وانما يدل على حديثه في قلنا اي في رواية
ايضا لكنه فاصح عن شارحه هو وكما بعد في المتابع كان في مضمون
يسمى اي كل من المتابع لشخه فمن فوق شاهدك ايضا ثم بعد ذلك
انما من انما في ابي اسباط من ذلك المعنى ولو غيره بمخالف في
الشاهد في المصالح المتابع محقق كما كان في اللفظ سواء كان من رواية
المصالح ولا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى لك وانما في المصالح
في المتابعة الباصرة وقد نقل ذلك شخه لكنه في حقه لم يرد له
لا احتصاصا من جهة بل لك وانما في رواية المصالح فقط فكلما
من ذلك المعنى في قتال او عن غيره شاهد قال في كل من كل منهما
الاحقر والاسرف سهل وما خلا عن كل اى ما ذكر من انما في
مفاد يفتح السند في اذ يكون الحديث كذا وفيه بعد ذلك المعنى
والمشهور كما هو من مخرج هاهنا في كفة الاعتبار ان جاز حديثك
شالا في حديثك من سلة حديثك لم يراجع عليه عن ابوي عبد الله
ابوي من بن سيرين في ههنا سرفعي الله عنه عن ابن ابي اسباط
ينظر هل سرفعي لك لغة غير ابوي من بن سيرين فان ذلك

وراء المعنى ان
في المعنى ان

حكم

بالجامع لما سألني رحمه الله عن الحديث والنفس والغازي والحق سمع العلم
 بأشهر الدنيا إذ سألني لو ترى في الحلق من ههنا بهت طيب الذي انعم
 نأوا أي عرفوا عن النكات بنقل حركة الممطرة واستقلوا به في جيفة
 ومغازي بل صاقي مع الإهمال من شربونه فافتقر على خصالهم من
 نفسه حبة باعتل أنه فاقهم في طربا وفي ضالهم في التورع ورواه
 من بكره عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا الناظم لم يتبين الكثر من وعظه
 وبالجملة به ومن فرج يومه ذلك الحاكم وقال هو ولد بن جنان انه
 جمع كل شيء لا الصداق في ذلك الطويل حتى أتى هو الذي يجب
 رضي الله عنه في فضل قراءة السور انما اعتزله لا وفيه بالوضع له
 فقد قال أبو عبد الرحمن المثل انزل سمايل حدي به شيخ فقلت ايدي
 حدثك به فقال رجل من الملمون ويحيى فصرته اليه فقال به شيخ بل
 وهو يحيى فصرته اليه فقال حدثني به شيخ بالصورة وضرت اليه
 حدثني به شيخ فبادر ان فصرته اليه فاحد بيدي فادخلت بيدي فاد
 به قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال لهذا الشيخ حدثني به فقلت
 له يا شيخ من حدثت بيدي فقال لم يحدثني به احد ولكن اريانا الناس
 رتبوا عن القرآن فوجدناهم هذا الحديث ليصبر فقلوبهم في القرآن
 فزاد الناظم ايضا وبيوتنا اقترقنا أي اكتسب من وقته كل من
 اودعه كتابه النفس والحق كما في الحسن على الواحدي من الواحدي
 والناظم الزمخشري في ذلك صولة اذ الصواب بحسبته الا
 في كتابه كما في خط الزمخشري حيث اورد بصفا الجرم
 ولو يترسله وجوزل الوضع في الحديث على حذر الناس

في الحديث على حذر الناس

للناس في فضائل الاعمال قوم يحول في عياله بن كرام الله يد
 مع فتح الكتاب على المشهور كما قاله شيخنا أكرم وفيه الصديق مع
 نعمها وقوله منع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلد من جستان
 وجوزة ايضا في الترهيب ان جاز من عصبية ينجون في ذلك
 في الترهيب والتزهد في الدنيا على الله عليه وسلم لكونه نفوسا في
 لا طلبة والكذب عليه فاما موانع لانه ساجدا ويجوزي او يحرم
 مسكوا في ذلك يتحرون من كذب على متعلما لانه الناس فليتبوا
 معقله من النار وتستكلم به من دونه لان ذلك كذب عليه في
 الاحكام فان المتدبرين بها ومن ضمن ذلك الاخبار على الله بالوط
 على ذلك العباد الثواب ولان لفظة لفضله الناس نفق الامم
 فسحقا وتعد بر قبضها فالامر ليس له ليعمل يكون لها من غير
 بل الله اخذكم في قوله تعالى فالتبوا له في عيون الناس علم عدو
 وخونا لانهم لم يلقوه لذلك ولكي تبعد في قوله فمن ظلم ملأه
 على الله كذا ليعضل الناس له لم اذ افتراه الكذب على الله محرم
 مطلق اتوا قصد به الاخلال له ولما هو دون ايضا بعضهم قد
 صنفوا كتابا وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسي
 منهم قلة وفيها كلام فضيل الحكماء القمريون ان الزهاد والعلماء
 الاساطين في الحديث لم يروهم عوجا في الحديث حيث الدنا من الحديث
 فانه من كلامه ما للشعبين دينارو من كلامه على من يوسيه السلام
 كارهه اليهم في كتاب الزهد قال في شغل الايمان ولا امل له
 من حديث النبي الا ان من قبل الحسن المجتبي قال الناظم وسوايل

هذا شيخنا عمر
 ابن ابي عمير اقول
 ابن ابي عمير وسكون
 في الحديث

في الحديث

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة وعلما وهدى للناس إلى صراط مستقيم

[illegible]

والله اعلم بالصواب

[illegible]

او يفتن بالشرية طائفة الضعيف والانه فيه او يفتنه بغير
او يفتنه بغيره ويكفره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
المشاهد طائفة الكاشف في هذه الدنيا ليرشع حكمة الكفر
لا بد من الجرح ولو كان الكفر كما سلكه شمر من ذلك ويقره وحله
الحق والمخاطع والانه ليس بذلك او يفتنه القوي وليس الضعيف
بالقوي وليس محبة اولين جملة او يفتنه بما حوته وبيوت الكفر والفتنة
او يفتنه بحالة انما يرى ما هو والضعيف ما يرى ما يرى من طائفة
الضعيف او يفتنه اوسع من طائفة او يفتنه اوسع من طائفة
او يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
او يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
قوله لا يفتن بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
بجلافة المتصف بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
والله اعلم بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره اي يفتنه بغيره
الحديث وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
ويعني في قوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
في حال كونه وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
قد علم على ما في قوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
حيث يفتن في قوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله
فان يفتن في قوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله وقوله

في قوله وقوله

تِلْوَم

الحمد لله
والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده

فوقه من جهة اليمين
واليمين من جهة الشمال
واليمين من جهة الشمال
واليمين من جهة الشمال

لصفرها من هذا السن فقط اي قبل ان ياتي
 اي الحديث وقبضه مع محمله وبما كان
 بذلك لا يقال ولا كيف يعمل بكبحه
 قبل هذا السن وقبل من يبي الحمار
 بينهما يقال لما حضرت ابا قال له سمعنا
 الجمان بالجملة في هذا السن قال لا
 البقر والحمار وفي رواية بين البقر
 المسمى لا اعتبار الفهم والتميز مع
 اربع من السن في ذكره فيهم المجهول
 الخطيب سمعت ابا جابر يقول سمعت
 يقول حفظه القرآن وفيه خمس سنين
 لا سمع منه ولا يربح سنين قال لا
 قال بعضهما انه يصره عن السماع قال
 فقال ما قال كل ما قال لا قال سويها
 والمرسلات تقول تاملوا علم فيها
 انما تتعلموا وطائفة من اهلها كما قال
 في قوله تعالى وتعلمون على الشيوخ
 خمس هذه الجملة معترضة بين الحديث
 فاعلم ذلك ما وجدته كتابا اي من كتابه
 اي من حفظه املا وغيره املا في الاملا
 الشيخ الرازي قال الشيخ معقول القدر

من هذا السن
 البقرة
 في قوله تعالى
 وتعلمون على الشيوخ
 خمس هذه الجملة
 معترضة بين الحديث
 فاعلم ذلك ما وجدته
 كتابا اي من كتابه
 اي من حفظه املا
 وغيره املا في الاملا
 الشيخ الرازي قال الشيخ
 معقول القدر

افان

عما فعله واقره الى التحقيق مع ثبوتها بالعادة
 في حالة الاداء سمعته من لفظ الشيخ حديثا فلان او سمعت فلانا
 او اخبرنا ان جنتنا او نبينا او نبينا فلان او قال فلانا فلانا
 فيكون جميع ذلك اتفاقا كما حكاه الفقيهين وجواز جميعه اتفاقا
 لا يابى في من يرفعت نفسه على بعض قال لا يابى للصالحين
 شاع اسفه انه من هذه الافاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ
 فيما سمع من غير لفظ الشيخ فيه من الابهام والاباس قال لا يابى
 الثاني من جهة لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
 او عن غيره ينبغي عدم الاطلاق في اننا نعلم شيئا من سمعها في
 الاجازة لانه يري في الاستطاعة المروية من عند لا يحصى بالاجازة
 قاله منته كذا في ادي الاطلاق غير اننا الى ادي له الاطلاق في الحديث
 المروية كان الحكم كذلك وبالجملة فلهذا الاتفاقات متفاوتة وقد علم
 الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها مبرور في سماعه
 الشيخ لا يقبل التاويل في بانه يخلو في سمعها فانه يقبل حديثا ويعلم اي
 بعد سمعته في الرواية وحديثا وحديثا لا يخلو في سماعه في الاجازة
 يخلو فيها بين ولا يابى كما من لا يقبل التاويل يخلو في حديثا فلهذا يريان
 الحديث ليعري كما يقول حديثا او هو يروي وتاويله حكاه اهل الحديث
 كما كان يقول خطيبا ابن عباس البصرة ويريد خطيبا هاهنا المشهور
 لم يسمع من غيره وقيل بما لا يرون من غير الله انه ما له قط ويعتد اي لفظ
 حديثا وحديثا اخبرنا ان جنتنا او نبينا فلان او قال فلانا فلانا
 كذا في الاستعمال وينبغي ان يابى من يروي من غيره في ذلك مبرور

من هذا السن
 البقرة
 في قوله تعالى
 وتعلمون على الشيوخ
 خمس هذه الجملة
 معترضة بين الحديث
 فاعلم ذلك ما وجدته
 كتابا اي من كتابه
 اي من حفظه املا
 وغيره املا في الاملا
 الشيخ الرازي قال الشيخ
 معقول القدر

استل الاصل حينئذ القوة على الشئ وهي اي موصي في العلة والمنتج
 وكان تامعا في الشئ لا يتوقف ما فكره فملكه هل يجمع السماع ولا يقتض
 تفكرا لا مضافا كما هو المحقق بطله والشرط ليس بظهور كما اقتضا كلام
 المتأخرين من قبيلته واختارنا في هذا الصلاح وعليه العمل فان لم يعمل
 ببناءه لم يفعل مستكبرا في ملك الاصل والمقاربي فيه ذلك السماع في اي
 مورد وذلك تصريح بما علم من قوامه حتى اذا كان المستكبر في كونه
 فلم يطل السماع الا لبعض من شدة في لونه ثانيا فيما اذا استكبر الشئ
 بعد في المطالب له اخبره فكان او يخبر ويؤاخذ كونه بقوله واختارنا
 انما ان سكت الشئ لم يتوقف المختار بعد قول المطالب له اخبره فكان او قلت
 اخبره فلا ان يخبر لك مع فهمه انما فاه فاه لم يكونه ولم يتوقف قوله نعم
 او يخبر ولا يمكن ان يكون على راسه وفي غيره فطلب على المطالب ان يسكت
 اجابه قوله لم يعلم من العمل ومما لم يجمع كما نبأ في مصداق السماع اذ سكت به
 الوجه المذكور كما قد مر مطلقا ولانه لا يكتفي بذلك في كل خطا في شئ بل
 وحديث يروي في انقاط العرض كلها ولكن قد منع بعضه في انقاط البرهنة
 ايضا منه اي من لاكتفا بذلك فاشترطوا ان يقر بذلك لفظا وقطع بطلها
 من ان كان فيه انما انفع سلمه بطله في الزمان في شئ الشئ في كل
 بالمعنى بطله في شئ وكذا ابو بصير في السماع ولكن نالت كماله في اي
 بالمرجع في ادي بما ياتي حيث قاله تاجا صله والفاظ الآيات مع او قل
 كذا لك والقد رويته في انقاط الاصل في الشئ عليها وهي قرات طه وروي
 عليه وان اسمع لاجلها فلا تغفل حديثي ولا خبري ولا سمعت بل قال
 تاجا بطله في انقاط الشئ بطله واصبغه في كماله ولا يغفل في

الشيء

بذلك قالنا اننا ظهر فيه نظرا لان الاشارة بذلك انطق في الاطلاق
 به ومن ظاهر هذا والمعنى للجواز وان لم يشترط من بطله فانه
 انه قوت المستكبر وهو لا يتوقف لفظا انما في خبر في الحال برهنة
 المنفرد وصيه من في جماعه ويؤاخذ كونه بقوله والمحكم اخبار الاصل
 فقلت فبطله انما عليه الشئ الشيخ له ولهمه مصدق في منع الاداء وان
 يقول حتى فلا في ما يتخذه من شئ به يصريح للفظ حيث قد ان
 من به السماع ويجمع انت في مبروي ما يتخذ فقل حدثنا اذا اعتدنا في من
 تخلفا كما صحت وقت السماع فيكون وفي حله في التفات والتجارب في
 ما يتخذه من شئ في لفظها انما استمع بقرعة غول فقل حتى للمع او
 ان سكت فابرا فقل اخبرني بالاقوال واستحسنه لك من فاعله وخبره
 من ان وهو مستكبر الله في راسه في هذا الشئ في خبره فاعله
 حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما كنت حديثي فهو ما سمعت وحدثني
 وما كنت اخبرنا فهو ما روي في العالم وانما شاهد وما طلت خبري في قوله
 في العالم قاله الناظر في كلام الحكماء وابن عباس في انما في قوله اخبر
 في سمع سمع خبره انما في قصته انما في انفس الناس بواجب وقوله سمع
 في قوله وليس ما ذكر من انفس الناس بواجب عندكم ان في نبأ ما في حديث
 لشيخنا في انما في لفظه وعمله اذ علم صوته حال الانخداع في الشئ وانما اذا
 وقع الشئ في كماله من لفظه كان وجد في ما في حديثي وكان مع
 بالاسكان سواء في ما يتخذنا فاقبل في قوله في حديثي في الاصل
 ما عرفت في قوله في لفظه منه كما من قبل اخبرنا لكونه مع غيره ان
 اخبرنا لكونه وعمله والاصل مع غيره لكونه في لفظه من البر قاله كان

لوحة

المراد

في قوله

يقول في هذا قالوا لاناظروا يوحنا لان سمع نفسه مصفق وقرا
 ثا ثا بها والاصل عليها وكان افراد الصبر يمتنعوا به بنف وجمعه
 يمكن عمله على قراءه بعض من حصل السماع بالوحي الحق ان الذي قرأه
 فلا بل ان يقول قرا ناعا له احد بن صالح حين شيل به وقال انقبلي
 فزلا على ان مع انه انما قري عليه ووسم سمع انتهى ويمكن حمل كلام
 من اختار اجري على من حقق قراءته وشك على سمع به غيره
 امر لا اذا شك في القراءة ايضا لا يمكن قرا بل عليه اجريا كما يفهم
 بالاولى لكن راي يحكي من سجد القطار للجمع بعد شافيه سيلة تشبه
 الاولى وهي فيما اذا وهما راي وهم بمعنى تلك الانسان وانقط سببه
 الذي فالتسكت على حذو قالوا ان السماع ومقتضا الجمع في تلك
 قال وهو عندي يتوجه بان حدثني كلهم به فيقتصر في حاله الشك على
 التا قص لا ان الاصل عدم الزيد وهذا لطيف انتهى وارجح ان السماع
 اي وطلد سارا وسعة حدثني في ذال الفرع البهني بعد نقله في السماع
 واء تم ما انخار وطلد بانه في شك في واحد وانما الشك في الزيد
 الشك وبني في البين تراهما في التفسير للسمع والسمع ويوما ذكره بقوله وكل
 الامام حدثني عن جليل سمع ان السماع والسمع في قوله انك من سمع
 وحديثا وحديثي ونحوها ولا يغد بغير العين وحديثا والاصل السماع
 اي لا تخاف منقطه نقل مثلا حدثنا وكان وفلان من فلان قالوا فلما
 حدثنا وقالنا انهما خبرنا فلا تبدل شي من القاطع بغيره وكذا سمع
 الاصل الحديثنا خبرنا او بقله ونحوه فيها متعاشا به المفعول ما كنس
 السمع المصلح لاحتمال ان قال ذلك لا يري النبوة على العرف

الكن حيث سار في غيرنا بآية المفعول بانه قوي بينهما فبسمه
 ما جرى من الخلا في النقل المعنى ومع الاستكان ذال اي جريان
 الخلاف في ذال ابن الصلاح بانه ذال اول خلاف فيما روي في الطلب
 اي الطالب مما تحمله بالنظر في شيوخه لا في ما روي في المصنفين
 كنت المصنفه فان ذلك يمنع تغييره قطعا والي ما روي في جريا
 كما ساق في الرواية بالمعنى وتبعه ان ذكره في العبد ان النقل منه
 لا ينبغي منه اخلاص نقل المتع بتغير المصنف اي وانه كان فيه
 تغير مادة المصنف خاصا في الشئ والكلام ونحوها من الشئ والطا
 وقت التحويل وفي شئ الاجازة مع السماع ويواذكره بقوله وتختلف
 اي العلماء في سمع السماع من راسخ وفي القراءه شبهة ما كان او سمعا
 فقا المصنف ذلك سلقا لاشاد اهل حقا لا سقر شي من الفا وكبر السبا
 سم اهل حقا ابراهيم الخوري في ذال الحجة مخطه بغيره وارجح
 ان علي في اخره لان الاشتغال بالسمع يحول السماع وتاخره عن
 ابراهيم الخوري ساقا في التفسير كسرا له نسبة اليه لانه كان يدع الشئ
 فانه قال لا تروا تشابهه على شيوخه في حال سمعه ان ينقل بحد شئ
 واجبارا في نقله وذا ولا خبرا بل قل خبره كما يقول من يري في عمله
 ويصعب قبل فيه الخطا وكذا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وروى في
 نسبة اليه دون خطئه بالرواية وانما يري ان شئها كسرا في سمع وطحا في حال
 عمله عند محمد بن الفضل ما روي عنده من روي في وانيها في
 حال نقله وذلك منها يقتضي جوازها وعدم وجود ذكر الحضور و
 كذا جوزه موسى بن هارون في الجائز بالمهمله وعنه والشيخ ابي الصلاح

ابن جنيته حين تجدته من موزونة بنار فكان يقال له حدثنا فاستمع
 ويقولنا نكثرت الزحام عند شهابي لراحم شهابي حورف تحدث
 هلك وسفان شهابي الكنى سباع لفظ مستعمل عن أبي لفظه
 المستعمل في ألباع لفظ الملبى و ذلك ان انا سلم المستعمل في السفين
 انما كسرويه لا يسمعون قال بنعم انت قال نعم قال فاعلمهم كل
 سماع خلفهم يكن في الاملا وهذا هو الذي عليه خلف في الاملا والذين كان
 يعظم الجميع في سماعهم ان من سمع السمتي و ذلك الملبى بجاله ان و
 عبد الملبى بشرط ان يسمع الملبى لفظ السمتي كالغرض لانا المستعمل في سماع
 القاري في الملبى و حينئذ فلا يقال في الاملا لانا سمعنا فلا نكثري
 الغرض بل لا يحيط بان الواقع كما فعله جماعة من الامنة وقال محمد بن
 عبد الله بن عمار بن علي ما كثر قط من في المستعمل في التفت اليه كما
 اي شئ يقولنا نكثرت الكتب من في الحديث وهكذا النوع اخر و ان بل من
 النور و قال انه الذي عليه المحققون فيقولون الاول هو الارفون الثاني
 كما ان ابو جابر حماد بن حريش في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 يعقوب اللفاظ والكشف طلب فقال له استعمل الذي لك سماعي ثم روي
 عن الاربعين قال في لفظه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 فيما لم يسمعته البعض من بعضه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 الحقيق القريب منه عنه ايها القاصد كل من سمع منه و من روي
 يستعمل ذلك منه بالواسطة ولكن كل من اي حديث منه بالسمعة
 من رويته شاهدته و قد تانت بوزنة بعدا و رويته بالامش
 رايته بالعبور لا يجمع ذلك ولا يرضى بالسمعة و انما في قوله جمع كعب
 الرحمن

في قوله
 في قوله

الرحمن ابن جدي و ان عبد الله بن مسلمة كني من جامع الحديث في سماعه
 انما يكون به اذا اول شئ ابي طري حديثا شبيها منه الحديث منه
 بطونه مذكرا به فقد كان السلف يكتبون احوال الحديث في الكتب
 الشيوع فيحدثونهم بارافقته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 الا اذا ساء في الحديث من و لم يكن و رويته في سماعه في سماعه في سماعه
 من و لم يكن و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 خسر به من شئ بعد ذلك و غبطه ان هذا صوته ان كان يحدث لفظه
 اذ انه حاضرون كان السماع مرفا و جمع السماع في سماعه في سماعه في سماعه
 الرولية او سمع و لا يسمعون و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 من سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 فلفظه شهابي قد تصور في صورته يقول حدثنا و اخبرنا انما
 معية السماع من و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 بليل وكلا و اشربا حتى استحوذوا من انعام ما يكون فلو كان مع بالانعام
 على قوله مع شبيه شخصه من سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 استماعا روية و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 من سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 الرولية منه و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 ان سمعة السماع في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 له لا لفظه من سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه
 يستعمل له و رويته في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه في سماعه

في قوله
 في قوله

مقدون وخلق لهم واحد واحد كما في جماع من جمع منه بهذا الوصف والخاص من
انواع الاجزاء العقلية في الاجزاء والاولى والبرهان في اصلاح نوع كل
ادخله في النوع قبله لان فيه جملة وتعلقا وقوة الناظر لاجل الصورة
الاخيرة منه لاجل حاله فيها كما يتألف من تعلق الاجزاء اما ان يكون من
بشائها الذي اجازة الشئ بعد مشيئة الجازة المهمة كقوله من قبل الجازة
له فقل جوت له او جوت لمن شئ او كما شئ لها غيره اى غير الجازة حوله
معنى لقوله من شئ فلا ان اجزته فقل جوت له واجزته لمن شئ فلا واجز
من شئ اجازة والصورة الاولى كقولهم لا من الثانية لانها معلقة بمشئ
من لا يجزى والثانية معلقة بمشئ معين مع اشتراكها في جملة الاجزاء
له وخرج بالمعنى اليهم كقوله اجزته لمن شئ بقول الناس ان اجزته في اطله
وتعلقا من الجاهل به فها من جمعتين وبارك الله في التوفيقين السابقين
سما ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الامام الحلي مع الامام في الفضل محمد
ابن مريد الله بن عمرو بن يوسف الامام في الفضل يعني وقال من جمع لها كما قال
اليه في شرحه لانه يجمع فيهما في الحال ذى اى من يشاء
اى المعلق بمشئ الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر من كلامهما وهذا
لمالك اى به القاطن على الطبيب هرا من مبد الله الطبري لما سأل الطبيب
منها وعلا بما جازة المحمول في كونه اجزى على بعض الناس قال كسائر الصلاح
وقد عطلوا اصلاحها فيها من التعلقين الشرط قدت لكن قد وجدت الخطا
بكون اجزى في خبره جاز ما يكونا الثانية لم يمت في اجازة فقط فانه قال
قد اجزى لا يتركوا بجمعها من سله ان يورد في حقها الحق من تاريخ الذي
سوى بجمعها نعم ان لا لا يسع ويحمد بن مبد الاعلى كما جاءه منى ولا شئ

في

في ذلك ولم يجز من معناه فان احب ان يكون الاجازة لا حله هذا
فانما جوت له ذلك يتكفى هذا كما وقع من تعلق الاجازة من حيث الحق
تعلقها بمشئ الروية فقال وان قيل انما يقع من شأن يورد في اجزته
ان يورد في معنى خراجه وبارك الله في اصلاح هؤلاء بالجازة في مقلده
محمدة من حيث انه مقتضى كل جازة تقوى من الروية في اجزته الجازة
نكان هالكم كن به بصحة لتعلقه بغيرها بالقياس لاجل الاطلاق
لحال لا تعلقا في الحقيقة وبارك الله في توفيقه بقره بغيرك هالكم ان
مع القبول وكرهه في انما يقع بانها المتاع معين والجازة له الجاهل به وبارك
في كراهته هناك ان يقول اجزته لمن شئ يورد في حقها الروية معي في ذلك
الصلاح وخرجوا بالحق كذا اى وخرجوا من التعلق بمشئ الروية في الخطا
ابن الفخر محمد بن الحسن الاثرى في حالة كذا محسنا كذا بغيره في اجزته
ذلك كجميع من احب ان يورد في حقها في تعلق الاجازة والروية في الحق
الجازة له اما مع يعين محمول من افلان كذا يورد في حقها في الاجازة او
الروية معي فالظاهر ان قولهم لا يورد في الاجازة وحقه المطلق فاعلم
والسادس من انواع الاجازة كذا لا يورد في الاجازة لحد وبارك الله في توفيقه
اى فيها لم يوجد كقوله اجزته من روى افلان بغير حقها وبارك الله في توفيقه
ويلا يورد في حقها من روى كذا وبارك الله في توفيقه في حقها الجاهل به وبارك
ولم يورد في حقها او خرج بان خصص الجاهل بغيره في الاذن والروية
على من جوت كقوله اجزته لمن شئ افلان وهو على التعلق في روى اى منصف
من الاول والاخر الاقرب الى الجاهل وبارك الله في توفيقه في حقها الجاهل به وبارك
عبد الله بن ابي داود الجهمي بل فعله فقال لمن بالاجازة اجزته

فيه

عنه النقل بما قاله من ادراج الاجازة الاذن اى الاجازة بما يستعمله الشيخ
المجربين وانه المجازة بطلان جملة الجوز والقصير ما هو فيه القاضي ما من
والنحو انما يتطه كما ينطه بوزن كل من وكل سبع ما هو عليه ولا الاجازة
في حكم الاجازة المجازة جملة كما من فلا يجزئ الا خبر عنه منه وان لم يقل
من عطلة على ما نقله كما جرت لك سارورة وما شئت ورويه وعلم عطلة عليه
وتعني فخره انما هو ما من كما حكاه بنوهم قد بدله في الوجه اى على من
سأله الاذن كذلك ما شأله وفي وجهه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الامام
لا عند النقل فاذ ثبت عند الامام انه يحمل بطلان الاذن مع الاذن في كل ما
ابى الوليد بن يوسف بن مغيب القزويني من تاله كذلك بالمتبع كونه
فلا يصح الاجازة له وعليه يتعين ان قالوا بالصلاح كونه على من يريه الاول
جروى عن شيخنا بالاجازة ان يعلم سارورة منه مما عمله في حقه قبل
اجازة له وملكه ما يتجدد للشيخ بعد ما من فطره والقبول وانما ان يتقبل
اى الشيخ اجازة ما من اى عنده حال الاجازة او يسمع عنه من هو اى
فجميع وان كان يجزئ لا يعرفه اى روي وفي الاجازة وعلمه بالقرطبي الاول
بالاستكان لاسر وسوله من الحفاظ ولما روي عنه ما من عنده وفيه
وبعد هاته عمله عليها فالشيخ ان يقع من مع ويصح كما تقرر وحلف
يصح جازا لكل اى كل من نوعين حيث ما رايه يوجب اى ادوى حال الاجازة
اوله هاته انما عمله الشيخ عليها فالروايات ما من حال الاجازة في وقت
هذه بنوعه ما قبلها ان الشيخ لم يروى بعد من هذا سوى ذلك قد بين
نوعا ما يتقبل لاسر فيه على بنوعه عند المجازة والاساس من ادراج الاجازة
الاذن الى الاجازة بما ائتمن شيخنا الجوز كقولنا اجزئ الشجران

عند الراوي لم يطلع عليه شيئا من الجواز له والمطلع عليه لكنه لم يسمع منه لا شيء
 له ولا يريه بالاجازة وكان بعضهم يفتي بان يتفق له لان نسخة ذلك قد
 وجدت فلا فرق بين نسخة عند شيخنا ونسخة عند غيره الا ان يري بانه في نسخة
 الجواز والاجازة فلما اجتمعوا في حق ما روي في نسخة الشيخ بن احمد المغربي قد نقله ابي بكر
 لفظ الكرملة او يخون ابن فارس هو ما روي في نسخة الشيخ بن احمد المغربي قد نقله ابي بكر
 بنسبه فقال يعني الاجازة في كلام العرب فاشترى من جواز الكرملة
 المأد من الماشية في الحرف يقال منه استخفرت فلانا فاجازني الكرملة
 ساء لا ريبك او ما شئت لك ذلك طالب العلم يتال العالم ان يجيزه على
 فيجيزه اياه قال ابي الصلاح وانما المعروف في لغة واصطلاحه ان يقول قد
 اجوزت له امر ولا يسمو على او من روي ابي سعد في الحرف ويدون في العلم
 قال ومن يقول ليوت له مسوقا في فعله سبيل الاجازة في نقله
 ثم اخبرني بانه استحسنه بجمع بانه شوط لها عند بعضهم وانما
 تحقيق الاجازة من العلم في نسخة ابي الجواز من ابي الجواز في العلم
 طالب العلم ابي من اهل العلم عبيد ابن الصلاح لان الاجازة قد روي
 بانه اهل العلم الفقيه بن عيسى جازها لهما والولي بن الصلاح بن بكر
 لما كلفه اهل العلم ان يقولوا في نقله ابي ما ذكر من علم الجواز في الجواز
 طالب علم من اهل شريك في الاجازة وعمل في نسخة بن الصلاح
 لا نقل انا لا نقل انا هو الصنعة وفي نسخة بن الصلاح في نسخة بن الصلاح
 اذ لم يكن كذلك لم يسمع من احد من الجواز عن الشيخ عابدين بن حبيب
 او يسمع من سنده روي او يسمع من سنده روي او يسمع من سنده روي
 او لا يسمع من سنده روي او لا يسمع من سنده روي او لا يسمع من سنده روي

نسخة الاجازة والاجازة

ما اوردنا السؤال فيها وقد يكون كونه على سبيل ما اوردنا وقد قلبت
 على ذلك وسجلته فقالوا انما يقع من سبيل ما اوردنا حسن او بالاضيق
 لها فتعني وان تجزأت باللفظ بكتب اي معه بان يتحقق ما هو احسن
 واولي من اقرأها حطها او كتبت دون اللفظ فان كانت الاجازة بغير لان
 اللفظ كلفه ويحوي هذا الصنع او بشرط من الاجازة الملقب بها
 فان لم يروها في نسخة الملقب بها لفظا لم يسمع منه الصنع ثم قال فاستاذنا الصانع
 وليس يشك في علمه بغير ذلك بمجرد هذا الكلام في الملقب بها الذي
 جعلت به لغيره على الشيخ مع انه لم يلقه بغيره في نسخة انما كانت يد الكرملة
 وكلامه صحيح على ما اذا روي بغيره في كلامه يانعة على كلامه المكتوب
 فتعني صحيح وهذه الكرملة في المتن ورواية ان يكون كثره لغيره
 في الاجازة ما يجوز في ويحوي رويته ومن لم يسمع من سبيل الجواز
 سبيل من رويته ويحوي معناه في الرابع من اقسام النقل المناولة
 وهي علم الشيخ الطالب ثمان من رويته ويحوي هذا من حديث
 ابي من روي او يخون في نسخة الكرملة بالاضيق في نسخة بن الصلاح
 على بن مينا لانه استاذنا في نسخة بن الصلاح في نسخة بن الصلاح
 فالتمسها افرقة وهي النوع الاول فلكنا جاز في نسخة بن الصلاح
 المروي في نسخة بن الصلاح وفي هذا النوع فلو رويته على ما هو عليه اذا
 اعطاه ابي الشيخ الطالب مولاه او اقرأه من نسخة بن الصلاح
 او رويها من نسخة بن الصلاح اي على وجه التعليل له بغيره او يسمع
 من ابي الجواز في نسخة بن الصلاح وفي نسخة بن الصلاح
 من ابي الجواز في نسخة بن الصلاح وفي نسخة بن الصلاح
 من ابي الجواز في نسخة بن الصلاح وفي نسخة بن الصلاح

الاجازة المناولة

نسخة الاجازة والاجازة

في استنساخه من الاصلان لما مر من خطاها وبنواها اذ في قصر خليفه
انا بالاجازة ولم يسطع لكونه مدته من اقله اخيرا وبنواها في قصر خليفه
الآخرين ويقع من اخوان المحلئين سعيان كثير لطلبه فيهما جميعا
من سعيه الذي عن شدة اجازة فيقول قرأه على فلان من فلان وهذا
وان قلنا في الغفلة اعاده هنا لاختلاف القرض والغرض ثم ان من سعيه الذي
هو العلم بالانتماء وهذا ان ثبت له ما ذكره بقوله وعلى ابي من قريته او قد
استعملوا ان ابي الشيخ تمام عن شيوخه في انتماء بعض اجدادهم من سعيه الذي
من سعيها الى السماع والاجازة في ثلثي ابي صادق بها وادخلت ابا في بعض
على الاخفش لا الكافي كما وقع لناظم كما ساقى في جميع النسخ والاسكان من سعيه
قال فلان لمجدد في سعيه الذي المحلئين وهو ابا المحلئين ابي جعفر
ابن حمدان الفياض في الجبوري اعرض في ابا الخضر في سعيه الذي
وانما في ثلثي الفياض في ذلك وخالفه فيه غيره بل في سعيه الذي
بما ناسبت فيهما في سعيه من ان يكون المحلئين هو في ظاهره وان
كان له حكمه في الواقع ويكون في سعيه من ليس على شطبه في سعيه الذي
والشاهد عندنا في عدمه ان قال صحيحا في سعيه وانما في سعيه الذي
الذكره الخامس من سعيه في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي
الذي يؤدي به من سعيه في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي
وارساله الى الطالبين في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي
لغة في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي
على نوعين كالنوع الاول في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي
كأنه في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي في سعيه الذي

215

المعروف بالاجازة شبه في القوة والصحة ما ناول الى كتابة المعروف في الاجازة
 وحدها اي كتابه على الاجازة وعلى النوع الثاني على كل المعنى والمعروف
 الحديث كما في النوع الاول ولا سيما وان يكون من الاجازة لظاهرة منبها
 معنى وكثير شحوة بقوله كتب الى فلان قال حدثنا فلان وقد فاك
 في ارباب النجاشع منقول المعنى والى ان سئل كثير من القضاة
 فلما خرجوا وابو الطاهر السقاى لحد قرا لثبته منه وارجاعه الى الكتاب
 المجدول وعند مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازى قويم من الاجازة
 المجدولة وبعضهم يري لعمامة ذلك اى ان كتاب المجدول منعا كانا وله المصداق
 ومقتضاها وهو الماوردى به اى بالمعنى قطعاً وكرهه القضاة
 ويبنى على الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب على خط الذي كان له تسمية بكتابة
 فهو معهم في الرواية وطله الى اختلاف الخط فيسمى منهم كقولهم في
 البنية بروية وهو كذا او قرأه بانه خطه الى خطه في الخطه في
 نظيره من ملكات بحكمة من فاعل الى اخره لكن ردة هذا ولا يلزم العلم
 انه غير منضبط في البنية بعض النوايا والظواهر ان خط الانسان لا يشبه
 بعضه ومارقت الرواية ما مر من البنية في معجم فيها كما مر حيث انى ما يتجمله
 بالكتابة في اى لفظ يردى به قال الشيخ من ضرورة انى الى اجازة اطلاقها
 وجددنا قوله في حق ان خطه لكل المعنى ومعنى الاطش رجمه النقد
 بالكتابة لقوله حدثنا واخبرنا بكتابه اى بكتابه او كتب الى وهو الذى يبنى
 بالنزاهة اي بمد اهل الضري والمنزاهة اى ليدعها يوم اللين الحكم
 الذى خافه وعهدت على اكثر ما يحكى في عامة عصره اى يقول في ذلك
 الى الحديث من مله وكمر يشا فيه بالاجازة كتب الى فلان السادس

التاسع
من اقسام الرجل علمه الشيخ اعاب لفظا شيئا من رويته واخبره بخبره او الاجازة
وهو من علمه الشيخ ما رويته ما عاها واجازة وغيرهما مجردا عما ذكرنا من رويته
ولا ينفك منه اوجامد لطوخي مرادة الشافعية الطاهرية كمالا لاطم
به الغزالي فانه ذلك في المستغنى وذلك لعدم اذنه له ورتبها لا يجوز
رواية عنه لخلل بصره فيه وان سمعه رواه الشيخ بوجه كمالا لاطم
وبخبره ورواه من ائمة الحديث وغيرهم كبرهان كابر جرح عبد الملك صاروا
الاجازة في ما رويته فانها علمها سمعوا من المغزولان لم يروا به فيها
طريق سلكه الوليد بن مسعود واخبرنا عن ابي جعفر معاوية بن جعفر
ذكرنا في سبل الجرح ان بعضهم من الرواة اعترفوا فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان ابي يونس سمعه من رويته عنه بذلك علمه ما ذكره في لسان
نحوه او اخبره بذلك ليعتبر بذلك من رويته انما انه لا يمتنع ان
سلك الحديث ما لم يمتنع الاكالة ورؤية في الرواية انما ايضا قد حله
الاجازة لا يجوز ولا يرجع فيه كما هو قيل في الاجازة ولكن روى ابي الوليد
كما استقر على ابي يونس في السند الشاهد في نسخة الشاهد بنسب الميم ويحتمل
اي من نسخة الشاهد حيث لا يكتفي بعبارة او سمعها في غير جليل الحديث
السبيل ليدان ياقوله في ان السند على شاذة على ما هو مقرر في محله
لجواز ما يمتنع من ان ادائها انك يد خطه فكذا انما ان السلام فكذا
ما رويته في الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما وانما انما في رويته
لكن انما اتفق عليها ما حصل لاطم به من الحديث وما علمنا
مضمونه وانما يمتنع رويته لانها على ما يكتفي به في نسخة والامر
نفسه به رواية كما هو في سبل الحديث من انك في العبد السبع (سنة)

کتابخانه

وہی ہے جو اس کے لئے ہے

التعليل الواسع من الواجب عند مؤلفه من الطالب بكتاب أو نحو ذلك منهم
تأجيل جيون وغيره إذا لم يوجبه بالبحر أو نحوه ولا يكتبه له ما وجبه له من
من ثم وأوله بذلك ولا يتركه له من سوي وقد تسمى
احسنه وهو سر وأى ما أوجب حين مات أو نحوه انفس
الرادة أي أو أراد سفره وهو سر وأى في ذلك نوعان الأول أن يكتبها
من العرض والمناولة ولكن نرد هذا القول بالالوية ليس بجهد
ولا اعلام من ويكافح على بين القائلين الجوانب توقف فيه وقد
وقال ابن الصلاح القول به بعد جملنا وبغيره عالم ما لم يرد عليه
الوجاهة لأية أي الولاية بها قال ولا يصح تشبيه واحد من شي لا علم
والمناولة كان الجور فيها مستلزما كراهه لا يفسر بشفه ولا قريب منها
ولا تنكر ذلك ابن أبي الدمر وقال الوصية أو فقرة من الولاية لا خلاف
وهي معمول بها عند الناس في وغيره فلهذا وليد وجه شيئا للناس
من أقسام العمل للولاية كسر الواسع إلى أصل الولاية وإلى الولاية كأي
لغتها صفة من وجه كأي في غير مستوع من المذهب بل ولا جاهل الغنى
فيما أخذ من العلم من حقيقة غير تمام ولا اجازة ولا ماؤه انما العلم
في تفرقه بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فيلزم
ما في المعنى حيث يقال وجد فاعله وجدناه ومطلوبه وجوده وفي
الغنى من وجه وفي الغنى في جملنا وفي أمحت وجله كذا قال ابن
الصلاح وكانه أقصر على ذلك للتمييز في المقاييس كما قالوا لا يكره
مما ذكر مصادر مشركه وغير مشركه إلا في الحلب لفضل نزيه وجد
فقط وقد ذكرنا ظاهر بعضنا والذي لم يذكره مذكور في الناس من غيره

المواطنة

انسان من عبادہ

مکتبہ اسلامیہ

وطلبوه وجوه اربعة
وبت قتل كل اهلها
في ذلك الموضع
الحظ فذل في جلد
ذلك في الناس

فصل پنجم در بیان حقیقت و حقیقی و در بیان حقیقت و حقیقی

من الرتبة التي وقعت له وبما يدل عليه العظيم العذبي بالاستسكان لما مر
 إليه ليخبره بذلك من غير من يسمي وعمل ان الميثاق بالاستسكان يثبت
 المدينة النبوية بخلاف كتابها اي للصلاة احيانا لا يحالها الى الجبل
 بعد اعتدائها بكتلة ما تركها للجبل قال عليه السلام من سئل عن جمعها
 يقول ان ما تركها للصلاة في رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
 سمعناه وبما يحلنا فثبت في الكتاب في كل بطن حتى يرجع اليه
 وتبين الصلاة نظفا وكتابة على سائر الابدان والملكه مثل الله عليهم
 كان فعله النووي من اجاع من بعده قال وسئل ان في كتابه
 الصلوة والتابعين وما يروى في كتابه من اجتناب الابدان للصلاة
 مع السلام في خطك كان يقتصر منها على حرم من يفعله استا رحمه
 وعلم الطلبة فليكن به سقامهم وصلحهم فذلك خلاف الادلة فانه
 الناظر انه مكره وقال ان اول من تركها بصلحهم فذهبت عنه
 واجتنب ايضا الخط فالحق منها اي من بعده العظيم لم يترك الله عليه
 صلاة او يلا اى حدثها فليكن في ما اهلك من رتبته كما
 ثبت في الخبر ولا يقتصر على حدثها مكره كما فعله النووي وقال حقيق
 النكاح كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يلى
 الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تترك الصلاة على ما كتبت بعد
 ذلك صلى الله عليه وسلم لا يكتب وتلك الغالبه وما معها ما يلى وقال
 لها المطرسة فقال فليكن الكتاب بالكتاب وما رتبته انه لا يحل عليه
 شيئا في المنام اليه لغير بعد تحصيل الطالب من رتبته بخطه او بخط غيره
 عليه وجه العرض لكتابه عوضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل
 شيخه

الغالبه

شيخه الذي خطه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او اصل
 اصل الشيخ المقابله اصل الشيخ لا يرجع مقابل الاصل ويخرج اخره بل به
 وان كثر العدد رتبته لم يصبوا المطلوب شيئا عارضا من نفسه امر ما هو
 ليقطع خبره مع شيخه او ليعتد به غيره وتقع حال السماع ام لا ولكن خبر
 العرض ما كان مع استاذة في شيخه بان يعرف كتابه بكتابه بنفسه عنه
 اخبري حين يجمع منه اولها ويقول لما في ذلك من الاجتهاد التام وان
 ابنه يثق العبد الا في العرض قبل السماع لا بما يسمع السماع وقبله وان
 الخطا ابو الفضل الجازي ويلى خبر العرض ما كان مع نفسه لا جليله
 على يمين من مطابقة الكتاب ومن لا يشترط بعضه في الخطا الجازي ورجح
 عرضه مع خبره وفيه متعلق بطلان غلطه فالبطلان الصلاح في
 الاول او في غيره متعلق بطلان غلطه فالبطلان الصلاح في
 في نسخته او من حضر فهو جدير بان يفهم معه ما يسمع وكان صحيحا
 بل يحجب النظر فيها فقد قيل من من لم ينظر في الكتاب والحدث يقرأ
 يجوز ان يحد بذلك منه فقال ما عندى فلا يمكن عامنا الشيوخ فقلت
 قال ايد الصلاح وهذا من مذاهب المشددين في الرواية والمعصية على الحق
 وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في كتاب حال الغرض ثم اقر من رتبته يشترط
 صحة الرواية المقابلة من ما اعتد به غيره من رتبته اي مما في حيث قال لا يحل
 من كتاب لا يقال لانه الكفر بذهب والقلب يتو واللصق يرفع والمثل يخطى
 وجوز ان لا تضاف الى اصحاب الاسفل سيجان يروي الرواية كما في سائر روايات
 ومري النجوى ايضا الخطيب لكن من يثق هذا الرواية له لم يزل وكان
 الشيخ ذلك الكتاب سماعا من شيخه بل من الممنوعة وسببه ان ذلك سماعا

منقسم على شرط الاول والى شرط ثالث هو صحة نقل الشيخ لذلك الحكم
 بان لا يكون صغير النقل كمن السقط في البيع ابي الصلاح كمن شرطه اي ما
 من صحة النقل بشرط ان ما ذكر من الشروط في اصل لا يصلح مخرج
 المنة كما احتج بها في اصل شرطه وانه لو كانت بقلة ما لا يكسر من المصداق
 والافان فهو كمن اذا اراد بيع ثياب في ارضه من اي نسخة
 انقضى والموقوف في الشيء بطله بطله لا قاله الجوزي وغيره
 يخرج الساقط وما سعه بهما في ذلك الساقط من اصل الكتاب
 وهو في الساقط المكتوب بالحق نعم الامر والمهمة مشتق من المعاق بالعين
 اي لا يدرى كحاشية اي في حاشية الكتاب او من شرطه لكن الاول
 اولي لانه من تفسيره لا يقر لا سيما ان كانت السطور في شلته
 والى جهة اليسار في الساقط لشرطه ولا احتمال سطر اخر يخرج له
 الى جهة اليسار فلو خرج الاول الى اليسار لشرطه في السطر سطر اخر
 فان خرج له اليسار لشرطه في السطر سطر اخر فان خرج له اليسار
 ايضا اشبه بحمل السقطين بحمل الاخر والى اليسار فيقال طرنا ان يخرج
 وربما الغالب في السقطين فيقال ان ذلك ضرر على ما بهما في في
 صفة العنق هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
 الحق الى جهة اليسار لانه حينئذ من نقص محله فيه ويمكن منه سلا
 بالاصل لغرضه فباق الحمل لغير الكتاب من طرف الورقة او لغيره فخرج
 الى جهة اليمين وتبين كذا الساقط من اي جهة كان الحق في ما لا يفرق
 الى اعلا الورقة لان لا يلا الى سفاهما لا احتمال وفوق سقطا فيما يول
 محله محلا مقابله وان راد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليقل

يخرج الساقط

السطور

في السطور في الطرة بالاولى الى سفل حيث تنهي السطور الى جهة باطن
 الورقة وان كان في جهة اليسار رابعا اسطوره من جانب الكتاب بحيث
 تنتهي السطور الى جهة طرف الورقة وهذا ايضا كمن شرطه فلو كان
 الى سفل لكونه في السطر الثاني او ثانيا لانه لا يفرق لانه في السطر
 الخامس قبل فراغ الساقط كل في احلا الورقة او سفاهما فيكون
 من اليمين من تحت السطر الثاني فيقول ويصحب السطر الاول انما في هذا
 السطر من تحت السطر الثاني فيقول ويصحب السطر الثاني فيقول ويصحب
 خطا متاعا الى تحت السطر الذي فوقه سطره اسير الى الساقط
 بحيث من الحاشية يكون ان كان في السطر الثاني فيقول ويصحب السطر
 الاول الساقط من تحت السطر الثاني فيقول ويصحب السطر الثاني فيقول ويصحب
 الثاني في حاشية السطر الثاني فيقول ويصحب السطر الثاني فيقول ويصحب
 لم يكن ما يقابل حمل السطر خاليا وانظر لكانه بحمل اخره حينئذ الخط
 الى اول السطر او كذا في الحمل لكونه كذا في الحمل الثاني في حاشية
 رتبه وغيره مما يجرى له في السطر كذا في السطر كذا في السطر كذا في السطر
 واحد من بعثه ايضا لانه في السطر كذا في السطر كذا في السطر كذا في السطر
 جيد حسن انتهى وبالله في وجه الساقط الكتاب في الاول في حاشية
 الكثرة منها في حاشية السطر في حاشية السطر كذا في السطر كذا في السطر
 القاضيه من بعضه وكره لكونه في السطر كذا في السطر كذا في السطر
 للساقط بان يكتبه في حاشية السطر كذا في السطر كذا في السطر كذا في السطر
 من شرطه وقال غيره انه ليس بحسب حاشية السطر كذا في السطر كذا في السطر
 فلا يلحقه صحيح فانه الكثرة لكونه في السطر كذا في السطر كذا في السطر

امره فوجب ان يابا وازيادة الشكل وليس لاسم ما ليس شرطا
 تنبيه على غلط او اختلاف فيه وانه انما هو ذلك خرج له بوجه
 باسكان السين يابا علا وسط تلك الخط الذي كتبنا حاشيه لاجلها ان
 الكل من ليس بغير ذلك من يخرج الساكن من الاصل ولكن تعاضد يخرج
 تلك الكلمة بل مسبب عليها او محققا يكتسب عليها من حروف دخولها
 من انما هو من الاصل وقد اى هذا اي شاع لان الاصل من يد يد يابا ولا يابا
 من ذلك ليس وقد انما في بان التوضيح والتعقيب فقال المستمع وهو كتابه
 من على ما ياتي وانما يربط وهو تعقيب على ما ياتي ويترى ان المحدثين وغير
 من على قال بان الصلاح او عند المحدثين من حروف او اكثر للشك والخلط
 من على انما هو في بان نقلا اي مدله ومعنى رتبنا اسم عليه اشار الى انه
 قد ضبط ومع ولا يابا والواقف عليه من لم يسل الى خطه وقد كتب
 يد ل حروف الجاشيه عند الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل وموضوع
 ايضا فكتبوا باسمه متاذه بجملة مختصرة من مع ويحذف ان يكون مع
 من فكتبه ثم هكذا من ترقى الذي مع من حروف او اكثر ونرفق في
 الزوايه وكذا فكتبنا معنى وقطاع الخطا كان يكون قطعا او ثابا او متحركا
 ناقصا من يوصلها بما لم يرض لئلا يتطوفا واثار وانما كتبها
 نصف مع الى ان الصلة لم يزل فيها في فوفه مع ضمة وانه على نسبة الدار
 فيه على انه متشبه في نقله فمرنا قل فلا شطرنج انه غلط فخطه وقد يابا
 العطف من ينظر الى توجهه معناه فيلزم فيه حاشيه نكتها مع ان في بلا
 المعرض للشك وقد تباشر بعضهم فغيروا القوا اياها في وبتغير
 تلك الصورة واسم الكنية للشبه بالعبث الا لما لى يبيعها حكمة بل جمع ان كلا
 منها

وهو التعقيب
 على ما ياتي

في قوله
 في قوله
 في قوله

منها جعل لها في تلك الرقعة الباقية المحل فكتبنا لاي حاشيه قوله كما ان
 الفة يفتلها ويما فتره علم ان المراد بقوله في تلك الفة المعنى
 لا التعقيب بل جمع او محسن عطف فبوجه والافتقار الى التعقيب
 هو التعقيب ونسبوا ايضا في محل القطع والارتقاء لحيث انما هو في
 ذلك الى معرفة محل السقوط ويحتمل ان لا يعد الحوائج ككتب تمام
 عند عطف الاستثناء بعضها على بعض كمثل فان وفلان وفلان فهو
 الصادق لاجل قوله له كوتها تعقيبها اي فيه وليست فيه كما قالوا بالصلاح
 علامة في محل فيما بينهما انما ثبتنا انما كان للعطف فوا من ان يجعل مكان
 الواو وكذا ان اذ اي حيث ما ازايده بضمير تعقيبها وكذا مع بعض من
 المحدثين فيقتصر على كتابه الصادق بوجه ايضا لو نكتها في طلبت فيه وكذا
 بوجه ايضا في الاصل منه كذلك في فاء من يربط في هذه والتي
 بجملة من يعبرون بين الكثرة والحوادث خبرية وبانها ملاباة وسأ
 يربط في الكتاب بان لم يكن منه وكذا امرت على من وجهه في قوله فاما
 كخطا اي بلفظ ووبان كافي والفا في سطح الوتر في شكل ونحوها وغير
 عنه بالبشر والحك وانما هو اي يجوز وهو لا زلة بغير علم ان يمكن بان
 تكون الكتابة في لوح او ترقي او ورق من قبل ذلك في حال طرفة الكثرة
 واسم فوذا محبوس وتنوع طرقة فكتبوا بان مع او خروفا وغيره فاما
 روى من ينجون من فكلها المالكه انما كان في اذ كانت الشيء في العطف والجمع
 عليه وهو محبوس في الكثرة والحوادث كذا منها يضعف الكتاب ويحرك لانه
 ومن بعضهم انه كما يقول كان ان يوحى كقولهم في حق الكثرين مجلس
 السماع حتى لا يثبت شي الا بشرا بشرته فربما يجمع في رواية اخرى في

الكتاب وهو قوله

بشم الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما يشاء من رايه فيخرج الى
 الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رايه الاول وجمع عند الآخر
 التي جلالة الاخر طيه بجمعه وفي ثنية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
 ومسا الى الضرب بالحر والضر وبها بحيث يكون الخطا بها ان
 يخط عليها خطا مخطا مضروب بمقدوف ويحذف ثنيه حاله او يدلا من الحقا
 وكما يمد ذلك بالضر بيمى ايضا عند المغاربة بالشق واجه بالضر ان ينطق
 الحر وفي تلك الخط من فوقها خطا يتبادل على بطاها ولا يجمع قرأها بحرف
 ولا تكتب الخطا بل جعله فوقها منفصلا عنها مع طفه من طرفه المصروف
 طيه بحيث يكون كالتبا المقلوب مثاله هكذا أو ككت اي وثيقه ذلك ايضا
 ككت لا في اوله ثم اوى في اخره كالابن الصلاح سبعا للثاني في ما من قبل
 هذا يحسن فيما هو في قرأه وتقط من آخر مثاله هكذا وان شئت
 كتبت بذلك لا من او مستحق نصف دارة كالحلال مثاله هكذا والا
 اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فالكث صفراء والمعنى ويحذف صفره
 دائره مصغرة تحت بذلك الخطوا اشهر اليها من المعنى ككتية المحتاب
 لها بد للخطوط موضعها من عند مثاله هكذا ثم اذا اشبه للزائد نصف
 دارة او مصغرة فليكن في كل جانب ككتيات فان ضاق المحل جعله من
 اقل على جانب وككتية انما تزداد بكل من الاقوال الثلاثة الاضواء باسط
 سطر اذا ما تزايد له لثرت شطوة اي الزايد بان تكثر تلك العلامة في
 اول كل سطر واخوه لما فيه من زيادة اليان ولا سطر سطوا بان لا تكثر
 على الكتب بها في كل زيادة الزايد ولا تكثر السطوة من حروف والنشائي
 تكثر خطا فان قلت باسا هو اول سطر وامر على الاخر سورا انا في اول

من

خط

١

اما احدهما في اخوه والاخر اوله تاليه لئلا يخطى الى السطر ثم ان كان في
 آخره فاقولها على آخر سطر من اوله واخر السطر ولما لم ينس
 آخر السطر فيها قليلا لان مراعاة اوله اول سطر كان في ثنية السطر
 ما عدا منها لانه كتب على صواب واغرب على الثاني لانه كتب على خطا
 اولى بالابطال انما يستعمل في ابان احوالها صوره واحدا على قرأه وهذا
 قولان اطلقهما ابن خلدون الزايد من سبب مراعاة الاقوال السطوة واخرها
 ومجملها عند ابن الصلاح كغيره سائر مذهب الكثر ويومئذ يحذفها
 بالدرج كالعطف طيه ولا تجارعه فان كان كذلك فالقول للثنية
 ومن العنه والوصف في بين اليك والخبر بان ضرب على السطر ومن
 المتكسر لا على المتوسط لئلا يفصل بين شيئين بينهما ارتباطا طين غير مراعاة
 للاول او الاخير والاحود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة بحسب المصور
 في الخط انما لا يكتفي به في جمع بين اختلاف الروايات وليس من ثانيا
 يجعل من ريد ذلك او لا في وقت الكتابة والمقابلة على قرأه واحدة
 كتابه ولا يحطه ملقفا من روايتين لما فيه من اللبس وهذا هو الحسن
 الغاية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يثبت موقفه في التخالف
 بين الروايتين من زيادة او نقصان وبدا الخطا آخر نحوها بكتبة للمعنى
 المفضل وغيره مع كتب روق تحت اي الراوي اي كتبه باسمه او بغيره
 او بمرله زعم اما في كتابة الحديث وبطقة او بالدرج بكتبة الخطوة
 الاخرى من تنسابة تحتها او غير هاتين الاوليات الثانية اللون المحمر
 المكتوب به الامل وحيث نزل الاصل الذي بناطه الرواية غيا
 حقه اي جعل على اوله داو وعلى آخره لثوي وكب ينسب اسم راويه

بها

الخط

بحرف او غيرهما مودان شاعلم على ان لا يباله ليس من روية فلان
 او بالزمن اليه و يتكلموا في موضع مراد بالزمن والجموع او نحوها في اول
 الكتاب او نحو على امر كذا بعد على حقه وفي كونه فيما نسيها اصطلاحه
 كقول العبد او غيره وقد يسهل غيره من يقع له كتابه عن الامام به بولي
 في خبر من روي عنه الاستاذة بالزمن فهو مروي مع الامم او شيئا
 معها مما ياتي واختصر وايضا المحدثون في كتبهم لا في نطقهم عندنا على خلاف
 بينهم في كيفية ذلك فبهم من مختصرها على كتابنا استخرجها الثاني ويؤيد
 او على ما المتصور وقيل على مشايخنا استخرجها كما كانا بالاصلاح في خط الحاكم
 وغيره واختصر وايضا خبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فبهم من ينقل
 منها على كتابنا بالالف والميم ويروى الشيوخ وعلى رتبنا بعد هذا والباقي
 السهمي وطابقه على كتابنا بعد في الخط والرواية ان اصلاحه وهذا السهمي
 وروى ايضا حتى يكتب شيئا وروى دون احقر واما ما واصلنا فقلت
 في شرفنا في الواقعة استناد اي في الاستاذة بزيادة في بعض الكتب
 المتقدمة فافسدة هلك المصنفون وجمعهم بجميعها بما فيها هلكنا فشا
 يعني قال حدثنا قاله انما ظهر وهذا اصطلاح مبروك وقد استخرج من
 الصلاح بزيادة في كتابنا عندنا المحدثين خطا حتى انهم يزدون بالان
 في مثل من ابره من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ولا تدمن
 النطق بما حال القراءة على غير رتبة كلامي المتكلمين ومع ذلك ومع فينا في
 ان عدم النطق بالاصطلاح السماع واما خطا فاعلمه وخبره الزوي في شرح
 واستظهره في مقبوه قال للعلماء المقصود ويؤيد هلك من خلفه فاشاءه الخط
 وكذا محمد على قبله في مثل قري على فلان قبل له خبره كذا وبني فلان كذا

قال

قال ابن الصلاح النطق بالابواب قبل له قال وروى بعض الحديث في
 فلان شاعلم فلان فلان النطق به يقال في الابواب لانه اخص لانه لا يسمع
 الا لو قيل له فقلت حدثنا مع وكنتوا اي الحديث في كتابنا اجمعوا من
 اسنادي حديثا واستاذنا عندنا فقال من سنننا غيره جها القصة
 مبركة واخلفوا هل في ما لم يزل ومن الحديث ومن النسخ والرواية
 ينطق بها حقا وبما روي به عند الرواية في القصة الاولى وقد استدل في ذلك
 فقالوا وتطعن بها كما كتبت وقرئ قرأه واخبروا بالاصلاح ويروى وقد
 تراعى لما في هذا ابو محمد عبد الله بن عبد الله الزهاوي كتب للزهاوي بالسم
 المحكي بان ائمه لا يفتوا اي لا ينطق بها وانما ليست هي الزوايا هي
 من ساجل تحول بين الشيوخ لانها جازية بين الاستاذين وقد روي بعض
 علماء في الغرب بان ائمه لا يفتوا من يرويها مكانها الحديث فلو كانت
 وقيل انما ليست من الجاهل ولا من الحديث بل هي خارجة عن سلكنا للغير
 واخبرنا النووي وقال ان اصلاح قد كتب كتابا بالانها معكم
 بحال القصة انما هي في الخبر واختصار في رتبنا قالوا والاصلاح ومن
 اثباته مع هذا لا يتوهم ان هذا شهدا اليه بطلان بركه
 الاستاذة الثاني على الاول فيجوز استنادا وجد كانه انتم في السماع
 المسمى بالطنية وسامع ذلك فمما ياتي ويكتب الطالب اسم السمع الذي عليه
 وسمع عليه او من كتابا او جروا او نحوه وبالضبط يتم السمع من سماعه
 وغيرهما مما يروى به سمعنا في سماعنا المروي له صلته نقل السماع
 بقوله حدثنا هذا الكتاب فلان فلان فلان فلان فلان فلان
 ابن خلاصه في الخبر وروى مع جمعة غيره كتبها السماع بها

كلية السماع

النقل المعنى بوجه مجازي في ذلك الوجه كعوض المتى اذا قلده منه على اعتدائه
والخلاف بذلك كما قل جوازاً لمطابقة المعنى ومطابقة جوازاً هالكاً جعلوا توري
بمعنى الخلاف في غير متساويان تقديم المعنى كونه متغيراً المعنى على ذلك فليس
وذكر مثله المعنى في انما استأشبه مثله ونحوه وذلك على الشرح الذي
مع حذف متى ووردت في نسخة واحدة ونحو ذلك من متساوية وقوله في نسخة
اخرى على غير ما سمعته كذلك ايراد المتى على ما عليه بالسلك الثاني والمجدد
انما قلده في الاظهر من الشرح في انما الذي يخرج بكلمة يستند اليها في الاستد
الاعتماد في ثبوت ما لها في اللفظ وفي قدر ما عايناه وفيه وقبله في نسخة الك
له انما سأل كذا في الكلام وفيه من سبقت ان الشرح في فعله في نسخة واحدة
ان عرفت الرادي بالتحقق هو النسخة والتحسين للفظ في اللفظ وورد
الحروف فلان الرادي في ذلك الوجه في قسم سروري في خلاف السروري فاعلم في
والنسخ من ذلك ونحو التوردي في نسخة فقط اورد في نسخة واحدة في نسخة واحدة
الشيخ في ظاهره مثله فيقول في الشرح في اللفظ ونحوه في الفوارس
في جواز النقل معني في المعنى بياناً ما من جاز في توريدي في اللفظ
والنسخ من جميع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثله فلان في رواية
نحوه في نسخة واحدة ذكر في نسخة واحدة وفي نسخة الاورد على نسخة الاورد
ذلك من الاجتناب بالتحقق وانزلة الاستمارة وبكتابة صورة لظاهره في نسخة
محله انما سأل في نسخة واحدة واما قوله في الرادي في معنى في نسخة واحدة في نسخة
لم يسبق بل في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
او في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
اعني

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَّانِ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق عليه

أو استند وقد عرفت في الرواية من طريقنا أكثر من وجه العلم بمراد من نحو في الرواية
 على السمع من حفظ الشيخ بالملازمة أي بما يات به حكما بما لا يخرج كان يقول لها
 فلا بد غلظت؟ وفيها الملازمة لا لغرض بل لعلها فيها والخطوط التي فيها الشيخ من
 وظاهر كلامه كما يملأن ذلك وحسبوا ليس كذلك بل من حيث حكما صريح
 به الخاطب وفعله لم يكن طاعة فيلزم أحد من مقدمي الكلام أن يكون أي حكما له
 فيما إذا سمع على نزع وهو من حيث حكما صريحا وأيضا الخاطب كان سمع من غير دليل
 أو كان هو أو شخخته فليست أدنى فوش وبنسخ وقته السماع وكان معناه وصراحا
 بقرينة الحاشية أو محققا أو كتابا للشيخ فحظ من نظر في ترك الإبان في الكتاب
 والتمس من شخصين وفي نسخة شخصين شيئا من أصل أو فهم واحد منهما الشيخ
 والأخر وثق كل واحد بالآخر وبما بينهما شيئا ثابتا بينهما والتمس الإبان في الشيخين
 لا يخرج من الرواية بل وسبب الاستصحاب الذي له أي المخرج وهو دليل ولا
 علم ثابت لا محال أن يكون في غير الرواية وحده وهو الشيخ فليست أحدهما على الآخر
 لكن يمتنع ذلك لأننا الظاهر كما قال الأصولي لعل اتفاق الرواية في رواة من الأحكام
 ناهية عن جعل فاته من الإخراج الذي لا يجوز أن يفتقر على ما سلم عنه أي من المخرج
 كما حيث يستلزمه مخرج من حيث لا يفتقر ولا يجوز أن يفتقر على مخرج فلم يبق
 سلب المخرج من حيث هذا المخرج أو اختصاصه عن التفتت بزيادة ذلك الفعل بل
 الأشعار أيضا في المخرج وفيه الطرح التي ترجعها جمل المخرجة وإن قال
 الخاطب أنه لا فائدة له وهذا الذي لا يظن بالرواية من حيث هو إنما هو خوف مما
 قبله وإن تفرق إليه مثل الاحتفال الثاني لأننا الظاهر اتفاق الرواية
 وإن يكن صحيحا للشيخ من رواية مطلقا كان من كل رواة منهم
 قطعا لأنه لا خلاف أن الشيخ إنما يحل كل محرم من خطاط المخرجة محظوظا

بلا شئ لك من حالي ان ذلك ولو اجمالا كحديث الانك فانه في الصحيح من روايه
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وطبقا بن قيس وسعيد بن
حماد عن ابنه عن ابيه عن ابيه عن الزهري وكل حديث في هذا الموضع من روايه
وبعضها روايه عن بعض من رجع بعض من الزهري من هذا الموضع من روايه
من غير ذلك فخصي للتركيب جميع الحديث اذ ما في قطعته من الاجل
مكروا من ذلك الراوي المخرج وحديثه وحديثه من روايه المجهول في ذلك
في السورتين الثاني والثالثين من المروج بعض ما في نسخ حديثه واكثره في ذلك
اي لا يخلو في ذلك في رواية المجهول من حديثه من روايه في ذلك
ولما وجدنا في بعض ما في حديثه من روايه المجهول من حديثه
ومعناه في روايه الحديث في حديثه من روايه المجهول من حديثه
في حديثه من روايه المجهول من حديثه من روايه المجهول من حديثه
اذا روت تشو بانبيه العصبه توفيت وفوت للمولاة وقتل التتلك
الحبابه وسوء وقضى طهارك وشابك واستعمل في امورها في روايه
وتسبحا في حديثك في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه
تجد في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه
لغاي لا يخلو في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه
محدثه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه
الله عليه وسلم في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه
والاجل ليعبر في حديثه في روايه في روايه في روايه في روايه في روايه

از باب الحسب

عن سبل الدين تعظيم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب ان يخلص
 اليه طالب تقوى وحسب واعلم ان الطالب يخلص اليه بغير ان يات
 على ذلك فلا تستمع من محمد شهاب من كل طالب علم يدا دعوا الى الله تعالى
 من احكام في الناس فقل من طلبة الحديث فقل له بطولته بغير تيقن
 فقال طلبهم له ثمة ومن حبيب ابو اي قاتت يومه من اشد انما
 فقال لا طلبنا الحديث والنا فيه نية ثم رفق الله اليه رفق ولا
 يتخذ ثمة يدا عطلا اي في حاله كذا كانت جهلا الفهم مع ذلك
 ولا انه قد يغني في الحديث في الدنيا وان تعجز في حاله قياتك
 او في الطريق ولو جالسنا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق الخطيب الفهم
 ثم بعد ثمة حيث اجتمع الشئ من الحديث ارفق وجها كما
 قال في الخطيب فحفظ في ذكوره وغيره من سبل من طبع نافع فكمه تجاوب
 القيمة لمجد طاهر من نار وقال ابن الصلاح الذي يقول انه سئل عن حديث
 ساعد عنه استقبله القسدي لم يات به وثقوه فيما يروى من كان وقال
 اسئل لنا طهر الذي يقول انه لم يكن ذلك الحديث في ذلك السلك لاحد
 فاجابوا اليه وحبله ذلك وان كان في غيره فمضى كوا بهند وان خلاه
 الزهر في ذلك في كتابه الحديث القاصل للتجديد بالسبب فصرح بان
 اي لفظه يشخص الحديث ما اي بعد ما وقال انه الذي يحسن من سبل
 سبل في الاشياء والظواهر انما الكثرة في غيرها مجتمعا لا يند ما ولا يات
 به لا سبل بعينها ما اي بعد ما فلك مستكمل لانها حلة لا سبل
 ومنتى لكال في اي روي عليه القاصي ما قاله بان انتقصه هذا
 لان قوله بجملة ما قاله لكال وكبر من السلك لمتقنين من بعدهم

لم ينته الى هذا السن وقد نشر في العلم والحديث بالاجمع هذا عمر
 عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وستة ايام من جيلهم طبع الحسين وكان
 ابراهيم الضمى وهذا ما لك كذا طبع للناس بن ثوب وعشرين سنة وقيل
 ابن سبع عشرة والناس متوافرين وشيوخه تربية وان شهاب وان غيره من
 وانفع وان كذا روي عنهم وقد سمع منه ابن شهاب حديثا في رواية
 اي سجد الخليفة في امر قال كذا ذلك الشافعي فالحمد لله العظم في
 الحديث في سجد لذلك في خراسان من الامة المتقنين والمتقنين
 الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلد على حمل جميع حيث يعجز الناس اي
 الفائق لا يجابه في العلم ويروى خضعه كانه فانه قال وادكره ابن خلد
 يحمل على انه قاله بين يدي الحديث استلم من من غير تزييف في العلم
 تحمل له قبل السن الذي ذكره فعدله انما يشي به ذلك بعد سبلها السن
 المذكور فانه سبطه الاحتياج الى ما عنده لا كماله والشافعي وسائر
 ذكرهم القاصي مما من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لم ياتهم
 في العلم فقلت على لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا في ذلك ولا يروى
 سبلوا ذلك اما تخرج السؤال واما بقية فلا لاني فقلت التحليل
 دأبهم في وقت الحاجة ومن مخصوص واما الوقت الذي لم يجله فمختلف
 ايضا وكل اخذ في سبانه فقال وليت في الدنيا الاكثاف في النظر شاذ
 اي وقته يخشى انهم المعنى قالوا في المتقنين وخوف في النظر والظلمة بحيث
 روي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحمل
 فيه لهم من شيوخهم بحسب اختلافهم والظاهر انهم لم يروى في جيلهم
 عن الحديث بعلمه ابو محمد بن خلد في خلافة الرازي في جيلهم فقال انما شافعي

وقد ذكرنا في كتابنا
 في تاريخنا في جيلهم
 في كتابنا في جيلهم
 في كتابنا في جيلهم

بالحديث

اي لا يلاح ما يحصل من فتاد زرع القدر وخلق الله والمقالة الا لا
مع الشيخ من خطه لا على صولة كذا احصوه انظر وفه نظر اد
وفي نسخة اذاب طاب ليل الحديث فتدبر ما من في اخص النسخة لله تعالى
وتلك النسخة الحديث اذ النسخه بل وتسلط العلوم وتوقف على الاطلاع فيه
والاخر من من لا يعرف الدت بونه فاك ترسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علم ما لا يتفهم به وجه الله لا يتعلم الا بسبب بر من علمه
ليرجع في العلم في زحمات يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علم
به وجه الله والبر الاخره اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وحليته ليرى به
ومعنا في جهنم في طلبك له واحسن عليه من غير توفيق وذا خير من
تجد وجد قال صلى الله عليه وسلم احسن علي ما ينطق واستعن بالله
ولا تقهر وقال ايضا التوبة في كل يوم خير الا في عمل الاخره وقال يحيى بن
اي كبر لا ينال العلم بل احسن الحسد ومما انشأ في ليل هذا العلم من
سطله بال عمل وفي رواية بال ملل وفي الخبر من علمه يدرك النسخ
وهدى اجبت وخلفه في العلم والذ اعوان في شيوخ من علمه اي احسن
منه والزموا العلم في خبره في النسخة ما اي ما يهبط في الناس
من ذلك كبر وفي غيره قال ابو جبريل من علمه في النسخة تغير لهم
أشياء لم يعرفوا في جماعة في النسخة ولتدرك النسخة في النسخة
ما خسر المشهور من مشهور في طلب الحديث والاشارة اليه بالانفا وفيه والغير
له فان اتوا في ذلك ايضا انكشاف وذا في النسخة من مشهور في النسخة
في تلك النسخة الا ان مشهور في النسخة لا خسر ما يهبط في النسخة
مشهور في النسخة الوصل والاشارة اليه في النسخة في النسخة
السلامة

السلامة لغيره اي لغيره من النسخة ونسخها الصريح من طو الاست ناد
وعلم الطائفتين ونسخه من ملك طو القايستين طو القايستين طو القايستين
ولقد راجل جازين حيلة الله ان علم الله ان انفس ترعى الله فيها من حرة
شهر في حديث واحد واذا رطقت فاسلك ما ملكته في مصرك من الانفس
بالاخره فالاهم ولا تشارك في النسخة لا في ولا في النسخة في النسخة في العلم
محت في النسخة ولا تشارك في النسخة الا ما تشارك في النسخة في النسخة في العلم
تأقات النسخة لا تنهى والنسخة من النسخة في النسخة في العلم في النسخة في النسخة
كلها والمعاد في ليل لا تشارك في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
الا حاد في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
يا رسول الله ما ينبغي في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
وقال واكرم من علمه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
الا ما احسن ما كبرت حد في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
الذي يحكي به طه وسلم احسن وعطاه ما طوبه دناس في طوبه في النسخة في النسخة
حين خيمت ومن علمه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
منه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
كيف ولا تشارك في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
فقال منك ومن علمه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
الا خلا في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
الانعام ولا تشارك في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
من علمه في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة
سعي لا تشارك في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة في النسخة

كونه على اهل الايمان لان ذلك شرعي يستعمل في وجه الاجلال والاحترام والكرام
 وهو محمود والذي هنا ليس شرعي بل يترك وهو مذموم واجنب
 انكم السماع الذي طهرت به وكثير من طهرت به معرفته على احوالكم من
 الانفراد به فمهر فواي الكرم يوم من فاعله ونحسني عليه علمه الاستقام به
 وفي حديثنا المصالح الدينية الموصلة وعن يحيى بن معين من غلب الحديث وكتم
 على الناس فمعه لم يعلمون وبنو ابن عباس من فواي احوالي فمعه في العلم
 ولا يكثر بعقله فمعه فان حياته الرجل في علمه من عيشته وواله فمعه
 الكثير من امره واهله يكون منكم يسكن في الدنيا اذا ارشاد اليه او نحوه الى
 الخليل بن حمد انه قال لا يبعد ان يكون من المشي لا يكون في مظهر خطا
 ليس في ذلك علم او حجة علم او كبريا اسلمه عن نفسه ولود وراث
 ما استخرج من حديث بنحوه عاليا وانه قال الفقيه مسألة المؤمن حيث
 سار بها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبر رجلا في
 مدبره في بيان قوله والاميل فيه قراءة النور في الله عليه وسلم مع فليمنزله
 على ابن كعب فقله لثاني غيره ولا يستدل الكبر بان احدا العلم من غيره
 مع ما فيه من ترسب الصغير في الانزو وبادا اذا اراد كبريا اخذ من فوات
 وقيل لا يكون الرجل الماحي بان يعل من فوات من غيره وانه ومن يورثه
 ولكن هذه الطالب يحصل الفائدة ما كثر لم يكتسبه فمعه فمحدث فلا ياتي
 ومن يقاتي حاتم الرازي اذا كتمت فمعه في جميع من هاهنا ومن هاهنا
 يورثه ولو من كتمته له شر فاذن وانه فمعه فليس يورثه الا لا
 العاقل فمعه فمعه السلام قال الشافعي وورثه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 الراء اكتب الفائدة من معناه ولا يورثه الحق فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه

في الحديث
 من كتم
 الحديث
 من كتم

ان يورثه من لا يورثه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 الرواية عنه ووقفا على المروي فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 الكتاب الموهوم ويترك الخطا ولا يستعمل ما عدا الشريعة فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 وجه الرواية على العرف فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 ولا يورثه بان يورثه من كتمه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 الا لعل في رواية منه ما يحتمل من شق فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 المختص في الحديث حيث لا يورثه العلم وفي رواية منه ما يحتمل لا يورثه
 يورثه من كتمه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 الوقت على استيعابه في الكتاب او الخبر على الشريعة وتكون الشريعة والطالب في
 غير منبه على غيرها ووقعه ذلك القريب بعبارة الانتخاب في رواية واحدة
 انتخاب لنفسه او وقع ذلك في كتمه من معرفة الانتخاب استعان في انتخاب
 ما يورثه ذاهبا صاحب حجة ومعرفة فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 ابن ابي عمير في رواية واحدة فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 في الحديث والطلبة تسمع وتكتب بانها كتمت في الحديث في الحديث في الحديث
 المختص منها المختصه لاجل ان يورثه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 اسلمه بطول الحديث منه او كتمه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 واجبا في كتمه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 اي يورثه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه فمعه
 اول اسناد الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

وكذا
 في الحديث

من السماع معها بما في الاسناد خبيثة فاضلة من خصائص هذا الاسناد
قال ابن المبارك الاسناد من لندن ولولا الاستسناد لقال من شئت ان تروى
قال مثل الذي يطلب امره به الاسناد كمثل الذي يرفع السلم لا سلم ومن قال
قال الاسناد صلاح المومن فاذا لم يكن معه صلاح قبيح في كماله وطيب في
في السناد وقدر جماع الراوي وفاته سنة خمس مئة وعشرين من قبل الطوفان
قال غريب الاسناد قريب او قال فيه الله عز وجل وقال الله ان طلب العلم
سنة خمسة مئة في ذلك خبرنا في صحيحه علم ان طلب العلم لا يبيح على غيره
ليسمع منه شيا من ما سمع من غيره سواه اياه اذ لو كان طلب العلم غير مستحب
لاكثر عليه طلبه لم يكن سلكه ما اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتصار
على خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون انما جاءه وسأله لانه لم يسمع
رسوله ولا يقرأ الاسناد ان لا الطوفان وقت فضل بعض من هذا النظر
اي عليه ولا على الراوي ان يجهل في معرفة جرح من يروي عنه وقيل له والاسناد
في حوله النازل فكان الثواب فيه او هو هو هذا القول روي امره
لضعفه وضعفه حجة قال ابن مصلح لانه كثرة المشقة التي يطلبه
انفسا قال ومما علة للجهل بقصود من الرواية وهو العصبية والوقار مما ينافي
بانه محبة من يجهل المسند لصلاته للجماعة بثلث طرق فاجله لتكثيفها
وان اياه سلوكه في قواني الجماعة التي هي المقصود وذلك المقصود من الحديث
الوصول الى صحة الراوي وهو وكما اكثر ترجيح الاسناد في نظرنا اليه لثقل
الخطا والغلل وكما فضل المسند كان سلكه لا يكون رجاء السند الاول
او ثانيا فقط وانما هو بخلاف ذلك كما ساق في الباب وقصوده في تبيين
طريقه من الحديث في كتابنا المنع من الظاهر واذا الصالح الطوفان

كثير

فان

وان اختلف كلامه من في رواية بعضها وترجم الامام الاول الى طو سادة
والاخبار الى طو سادة في الراوي وشيخه قال وانما طو ساد ورواؤه
قرب من رسول مستطاب له طو ساد ورواؤه لغير السادة الاسناد والاستسناد
اخرا كثيرا لذلك تجد شيعته وهو اي هذا القسم لا فضل ولا حرج مع
الاستسناد بالدرج لانه القرب مع منفعة الاسناد لا مشايخه ورواؤه
عربي شيعي وهو قسم الراوي لانه حجة الحديث والكثر القدر والشمس
مستطاب الله طو ساد ورواؤه الامام من باب الكثرة والشمس وامن
جرحه ولا يروي وشيعة والرواية مع صحة الاسناد والماضي والماضي
الرواية شيعي ما كان من قبله الكثرة الشيعية مثلا المعصين والكثرة
او اكثر من قبل من طريق الراوي نقل الرواية ورواؤه الحديث من طريق كتاب
من الكثرة الشيعية يقع انزل مما لور ورواؤه من غير طريقها وقد يكون ما شاع
هناك انما الحديث ابن مسعود مرفوعا ثم كل الله موسى عليه السلام كان عليه
جبه صوت الحديث ما لور ورواؤه من طريق الراوي من خلفه بن عليه يكون
اعلا بما لور ورواؤه من طريق الراوي من طريق جرحه من خلفه ففعل مع كونه
طو ساد طو ساد اذ لا يقع هذا الحديث اليوم ملامن رواه من هذا الطريق
وسمي بذلك بعد هذا القسم طو ساد ورواؤه في الواقع والامام والرواية
والماضي كما قال فان كان اي الموضع في شيعته اي شيعته الامامية الشيعية
قد وافته المنية برواية الراوي من تحت كونه بعد الاسناد من جرحه
من ان مرفوعا فاذا ارويها من جرح الاسناد في مرفوعة الراوي
في شيعته طو ساد مرفوعة في هذا وقد يكون باكثر فهو ضمها المواقفة
لما كان اتفاق الراوي او ان يكون طو ساد في شيعته كذا

الشمس

أي مع علمه بدرجة فأكبر كيد يشان بعد هذا السابق وهو السيل أو قوعه من طريق
أرويلك الراوي الذي روى عنه ليجد السنة وقد يسمونه موافقة سنة
يقال. وموافقة في شيخ شيخ الزماني ولا وكون من غير موافقة والبدل
بالعلو ذكر ما كان يصحح لكن مخالفه فهو فاطمته هادي وانه كان ملا قبل موافقة
طالها وبدل عاليه على تلك الخطم وان يكن أي المخرج متاوة أو جرح السن
عند فاطمته أي من جهة العدد للماصل في السند بان يكون بين المخرج و
التي هي على طه وتكم في المرفوع والعصاين ومن قبله فوجه إلى شيخ أحد
السنه كما يدل حد السنه وأحد من ذكر من العدد في موافقة والكتبها
مفقودة الآن بحيث لم يتخلل إلا ما لا يعلو استند حاله الواحد
أي براو واحد على سنه المخرج وهو متاوة له بمعنى المخرج كله في
أصل السنه ومخالفة ذلك الحديث ومع كونه متاوة له هو متاوة لمخرج
فان كان سنه المتاوة الشيخ شيخه وحيث لم يتخلل في بيان القادة غالبها
بين الملاقيين ثم الرابع من الأقسام علو الاسماء لأجل عدم الوفاة لأحد
بروالة بالنسبة لراي غير تناخر الوفاة عنه شاركه في الرواية من جهة لم يسمع
سنة في داود على تركي على الأعظم على من سمعه على خطيب المنزلة
في المخرج في البخاري وان استمر في الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو
أي طبرستان في سنه وفان لا يركب على النجيب وفاة النجيب على علة فقه
ذلك أنه يكون علو الاسماء أو تقدم سمعها فترى أن آخره من سنه
الوفاء بغير وجود الرواية منها لظهورنا آخرها فترى في محصل رواية لكن
الأحد بالفضيلة المذكورة على من رواه عن إسماعيل على ما في
القسم على شيخ تولى في علو اتحاد من تقدم الوفاة مع الألفاظ التي

باب في علو
الوفاء

شيخ أبي شيخ أسا العلو الملاء من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع العلم بالشيخ
بالعلم فاللون أي شيخ آخر فلهذا خلف في وفاته فبما يكون التواتر بين
مستند له وفاته أو الملا بين مقتضى بعلمه فانه شيخا أو غير شيخ
آخر فليس لأقل من علو الاستناد لأجل عدم التنازع لأحد من روايته بالسنه
لراي آخر شاركه في إسماعيل من شيخه أو غير شيخه فبالأول
الحق وان قلت وفاة الثاني وطال ما تقدم التنازع بين هذا القسم
الذي قبله بحيث جعله سائر ظاهر ثم زعموا بعدتها وأجلهم زعم
أيد الساقط العلوي البخاري وسلم مقتضى ذلك كشور في جعل
أن ظاهر هذا قسمين أحدهما علو البخاري في سلم وأي داود على سلم
والى زعمه وثانيها علو إلى كتب معتنه أو كما كان إلى الدنيا والخط
قال وكل حديث عز على الحديث ولم يجده عالما فلا بد لغير رواه في
تقديم أو يحتاجه في رواية أو زعمه فهو ما يعرفه ومنه على العلو
الزور فتشوق فانه كالأنواع السابقة للعلو فاقسمه في قسمين
أحد من مقتضى مقام العلو وحديث ذكر الزور فيقول للمدعي في
أنه شور وقول من بعد له فترى في أوجه فهو إما شيخ معتنه أو
فانه حينما كونه الشقة في رجاله على القابل وكذا في حقه أو مستط
واقعه أو كونه متصلا بإسماعيل فلا يقال حضوره في جازة أو مستط
أو ساهل من بعض رواه في العمل أو الزور حيث لم يسمع من ساهل
مقتول بل فاصل كما مر منه التلقي وقوله قالوا والله لا جليل في هذا
في المعنى عند النظر والتقصي وقوله على من رواه وألمعه مع الزور
هي القول المعنوي عند النظر والعالى على فاحصه فلهذا ثبت هو

الغريب والبعيد

طوبى في كيف عند نقل التوفيق الغريب والغريب والمشهور
رسالة اي رواية مطلقة من التوفيق بالمعجم حديثه كراوية
الغريب عن كل احدا بما يجمع المكنى كحديث التوفيق الكراوية
لم يجمع الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او بعضه كحديث
زكاة الفطر حديث ان مالك الكراوية عن سائر رواة بقوله المسلمين
او بعضا من حديث ام ربيعة اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يوسف
وبه من عن هشام بن عروة عن ابيه عبد الله عن ابيه عن عائشة ورواه
الطحاوي عن حبيب الكراوية وغيره عن هشام بن عروة واسطة الخبر
فهو اي ما حصل له الافراد بوجه ما ذكره الغريب في الافراد ورواه
غيره كالغريب الذي شأنه الافراد عن وطئ التوفيق الله ان من
حديثه كراوية من كل واحد بوجه ما ذكره عن سائر جمع حديثه
اي من شأنه الجلالة ان يجمع حديثه وان لم يجمع كراوية وقفا
وكان من حديثه كراوية الغريب وقفا ان عليه اي المروي من طريق سائر يجمع
حديثه كراوية من كل واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة فهو
الغريب في ما قبله وجوده من غير ان يكون من اثنين ولو في طبقة
سبعة من طريق اخر من غير ان يكون من اثنين قوله تعالى فغيرنا
قال شيخنا وقد ادى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا في طبقة
فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فليس واما مروي عن اثنين
جوزها في وجوده ان لا يروى من اثنين من اثنين او من اثنين
رواه من ذلك الا ما من روى فوق اي فوق الاثنين كراوية سائر جمع
حديث التوفيق فليس هو سمي به لشهرته ووضوح امره وليس المستفيض

رواه

لاشارة وشي من الناس وبعضهم من انما لا يستفيض كراوية
التي اياه الخاضعة ليه سوا المشهور من ذلك كراوية اوله تكون
عن الواحد فليكن كراوية كراوية في سائر رواة واحد
او اثنين او ثلاثة فليكن كراوية كراوية في سائر رواة واحد
شخص كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
مسألة عليه وقاية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
هذه روى عنه كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
والاخرج وهما طبع صالح وعبد الله بن حبيب كراوية كراوية
الانواع الثلاثة لا ينفك عن الجمع والتفصيل في كراوية كراوية
منه المجمع الشامل للمعجم والتفصيل في كراوية كراوية كراوية
بذلك في كل واحد من اثنين اثنين كراوية كراوية كراوية كراوية
تفصيل الخبرين في كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
او شجرة كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
او كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
المعاني في كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
عن ابن حبان في كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
انما كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
من هذا الوجه كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
فقط في كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية كراوية
الاحد طريق الاصل فان استدل الاول فهو في طريق الاصل كراوية

الاكثر الى خصاصة بالانوار في صيدته واسا في باسغلى من
 الرواية كالمسلسل فعن الاطفال يوم يحسن ويكافئ كالمسلسل لاجابة
 الدعاء في المنعز او تاجها ككوكب الرواق اخر من روي عن شيخه الى غير
 ذلك عن ابي المسلسل التي لا تتغير كما قال ابن الصلاح وقسمها الى قسمين
 المسلسل في خروج ثمان كما فعله الحاكم انما هي شراية وروى الحسن في كتابه
 ان الصلاح عنوه كلامه مؤيد بانه امانة كما نفعه ما يدل على انتمالها
 ابن الصلاح وروى في فصولها انما هي امانة العبط من الرواية قال ونحوه
 المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التسلل وكما
 قال تاييتم المسلسل ضعفا اي من ضعف جملته في وصفه لا في سبل
 المتن ومنه ذ ونقص للمسلسل بقطع لسلسلة في اوله ووسطه الى اخر
 كما رواه في حديث هذا له بن عمر بن القاسم الراحمون برسمهم بن حنبل
 المسلسل بالاولية فانه لما صح تسليسه الى سيقان ابن عبيد والقطع بين
 فوفه وبعض من الرواية وسلسلة اي سلسلة وروى عن قاله في حلقه مع
 سبل يروي في الدين المسلسل بقرينة سورة الحنف المسلسل في المتن
 من الحديث والشيخ لهذا الازالة والتخويل واخطا حار في الشارع الحكم
 السابق من حكمه بحكمه من الاحق والراء برفعه قطع تعلقه بالكليل
 لانه قد لا يرفع وتخرج به بيتان الجمل والشرط ونحوهما في الشارع
 الحكم في المتن خبر كذا في المتن كذا في المتن وان لم يجعل التكليف بالخير
 المشار اليه الا بالخبر وليس امر بكن بلغة قبل وانما السابق من حكمه برفع
 الا بالحكمة الاصلية ويحكم منها الشرع بالموت واليوم والفضلة والموت
 ولا حتى انما الحكم بانتهال في كنه خبره كذا في المتن وعلا في المتن في المتن

الشيخ واصف

فاعطوا

فاعطوا فالصور بعد ذلك اليوم ليس السبع وانما لما جوبه موليت وتلفق
 وجه بعد مضي اليوم الا في اقطار وهو اي الشيخ فمن تكلم ليس فيها
 والكتبة هناك اي حقيق ان يفتني به الحلافة وهو منة وكذا في العلم
 الشافعي رحمة الله ذ اي صاحب علمها بفتاها واستلها وتبليها وانما
 قال الامام احمد ما علمنا المجل من المنكر ولا ناس حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى يحالنا الشافعي اثره حتى شارح
 صلى الله عليه وسلم حتى نسخ احد الخميني بالآخر كونه هذا ما يخبرنا
 وقوله كنت نهيتكم من زيارة القبور فزوروها او نسخ صاحب لى عليه
 عليه كقول بياركان اخو الا يرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء ما استت النار وان عرق النار يخرج ان عرق ناسخ تاريخ احدها
 من الآخر ونقد فيخرج بينهما خبر شاذ بن وس مرفوعا فلو العلم
 والمجهر نكر الشافعي انه منسوخ عن غير بن جاسر النوفلي عليه السلام
 احفظه وهو محرم متابع فان ابن جاسر لما سمعه محروا في حجة الوديع سنة
 عشر وفي بعض طوك خبر شاذ ان ذلك كان زوايا الفضة سنة ثمان او ان
 اشجع تركا اي على شرك العمل بمضمون الشعر ان اي ظهر بكل من هذه
 المذكورات الشيخ الحكم لكل حال الثاني منها عند الامور انما اخطا بها
 بان هذا شاذ حادثة كونه منسوخه فان قال هذا ما لا يخبر به الشيخ كذا
 ان يقوله من اجتهاد تاملات قول علي بن محمد قال لا تطروا قاله المحدثون
 او مع واشهر في الشيخ لا يمتار اليه ما احتجوا والى وانما لا يمتار
 عند معرفة التاريخ والجمالية او ترع من ان يحكم احد منهم على حكم شر
 ينسخ من قيران يعرف تاريخنا مع منه وفي كلامه الشافعي ما يوافق

حيث ظن الخليل من غير القسمة بغيره ان كان النطق بالهـ مسموعا
 على انها قالوا نحن انما نعرف ان نحن من غير ان نطق بالهـ مسموعا
 انما ذكره الله فظني نصف ابن المثلث لفظ العنزة وبعضهم يحذفها
 ولفظه متعاضد ظن سكن نونه نوره بالهـ فقال شاه ما خطا
 وخاب في طنونه انما الصواب من يفتح النون وهي الحرة تصد بين يديه
 ومن شله تحيد المعنى فقط ما والخطا في بعض شي وجعل الحرف
 ان لا يروى حديثا من الخليل يوجب الجملة قبل الصلاة قال سندها
 في ما خلقت لاسي قبل الصلاة فغيرته خلقا ليس فلما المراد خلقا ليس
 خلقا مختلفا الحديث اي معرفته وهو من ام الانوع وقد تكلم فيه الامه
 الجامعون من لفظه والحدث اول من تكلم فيه الشافعي وهو في
 في كتابه اخلافا الحديث من كتاب الامم ثم فسق في ابو حنيفة في حديثه
 في حديث ابن جرير الطبري وغيرهما والمن اية من الحديث الساجد للحيوة
 ان باق فانظروا من غير منله ولسن تسع بينهم ما يرفع المناه
 فلا تنافوا اي ما طاعة بينهما لا يتعارفان به ويعمل بها فبما واول من هما
 احلها في المن لا يورد كسرا لراي مبر من علي مع المساوي لمن فرض
 الحمد ومن فرارثك من لاسد المشا رايه بعد مع سبق لا عند وي ولا
 طبعها في الثالث من اقل لا ومن فرغ جماعه كسرها به والحق الخرج
 بين ما كذا ذكره بقوله قال النبي للحمد وي في الشا انما هو المطمع انما كان
 يعتقد انما كذا هبة وعقد الخليل في الحديث والمرس ونحوها بعد
 بطبعها وبعد اقال في الحديث فمن عدي لا ولا اي الله هو الذي يثبته
 في الثاني كما اقبله في الاول والذهبي والشمس في سني لا يورد وفرغوا
 الى

من الحديث

اي سر كتابه من فرارثك من لاسد المشا انما هو المطمع انما كان
 ساد بالالا عند وقت بطع من سبه كما ان السا لا تحرق بطبع سا
 ولا الطعام يستعمل بطبعه ولا الما يروي بطبعه وانما هي انما تاديه
 وقد وجدنا من خالط المتقاضي بشي مما ذكره في ثابته ووجدنا من
 احتقر من ملة لاسد اختار انما لم يكن واخذ به من عرف في الحديث من
 الرجل اما اصاب ما يشبه من من ومن من من من انما تاشبه من
 من سمعت شفا وكاني وان لم يكن لم يكن بينهما فان نسخ تلك يظهرنا عمل
 بانما يسميها ما ولا اي وان لم يرد نسخ فخرج احد المتين بوجهين
 وجهه الترخيص المتجمل بالتمسك واستكاده يكون احده تاتيا او
 ولا حرقا او وكذا اوسا ولا في كذا الزيادة او في امر وعمل
 بعد النظر في المتن لا لا تشبه اي بالامر من غير ان يرد في حاقق
 عن العايشي منها حتى يظهر لا وجه وقد ذكر في الاصول في الاصل
 مع زيادة ما هو قطع ما ذكره في هذه المسئلة حق الا رجال
 والمختار ليس في اصل الا عند هذا من هذا النوع وليس هذا بالرجال
 استقامت المتقاضي في المسئلة كما هو المشهور في سلك السلك في طلق الانطاع
 وهو من نطقا غير وهو يروي في المحقق من امر بقاء من حيث كذا
 ارساله بالقبالة وحقق وهو الا في قطع بين امرين منها من امر بقاء
 او التبا ولم يرق بينهما جامع اصلا والملك للحدث ويعرف بما ذكره في
 وعلم السماع يروي من المروي عنهم فلا فسقوا وهم اللقائين
 وقد زعموا وكانوا انما يروى من نكتة لاسد اذ يرفع ما
 لم يلقا بلسان يروي في غير كل من علم الجامع وعلم اللقائين

من الاصول

الزيادة

وسكون المشاة العتية واخوه دال برهنا من شمه حفص ثر حلا في
 وبانقر بطر ما وقد كلفه معقل او والاحسن والكنى اي بقره ما ومن
 انا جعل من منا شلها لاجابا لدرج وانقصه بالبر والكنى اي بقره
 الانما لذي الكني وذلك نوع منهم ومن فوايد الاسم من هذا القول
 الواسط لسمي في موضع والكنى في آخره لانه الصلاح ولم ير العمل على الجب
 بعثت به وبشطار حوته فيما بينهم ونقصون من جملة وقد شتموا الخلف
 الشيخ ابن الصلاح ذا النور من انهم يصرفون باسمه وكنيته
 الى من عرف بكنيته ووجه اسمه او الدرج عشر في هذا ما واكل من هذا
 من القسم الاول من العشرة شتموا احد هيا من اسمه كنيته انما هو
 غير كنية التي هي منه نحو اي بلال الاشعري فقال سمي وكنيته واحد وقد قال
 ابو بكر بن عباس روي ثمة عامم وقيل خلف في اسمه على الجرد عشر فوالله
 ما قاله هو حبه كنيته وهو اصح من الصلاح وغيره وهو ابو زيد الامشعي
 روي عليه الشافعي وغيره من القراءات من اسلفه بقره او الدرج قد سلف
 على كنيته التي هي اسمه كنية اخرى نحو اي بكر بن محمد بن عمرو بن انضر
 قد كنى ابو محمد خلف في كنيته فقبيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل
 كنيته وهو ابو بكر فافطن بعض العلماء للاختلاف والقسم الثاني من العشرة
 كني ولا اسماءه بذكر اي ولا تدعي كنيته اسمه كالاول والابن سمر غنم
 نحو اي سيرة هو خذري بلال من جملة نحو اي عبد الله مشهور بحال
 ربه وغيره لا يعرف اسماءه في حبال النقط بطيئة ود من هناك والشم
 الثالث من لقب كنيته كما قال عمر بن الخطاب ما شتمت يا بني في كنيته
 او قننه مع ان لسانه كنيته غير ما والقسم الرابع كنيته لغيره
 كنيته

في كنيته

كنيته كما انما كني في الشيخ فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 الاسدي في ابو محمد في نحو اي تراقب لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 والابن جعفر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن جعفر
 بالمشة لعلنا من شال به للعدوك الاول ليعقد الكني للمقباح حله والنا
 ليعقد دهانقط على ان ذلك كنيته لعلنا من شال به للعدوك الكني للمقباح حله والنا
 اي من اختلف في كناهه فاجتمع بكم منهم الاختلاف كنيته فاكثروا على
 بالاف الاطلاق انما هو كما شتمت من زيد من حارة الجب واحتج على سوي
 الفصل في الله عليه وسلم للاختلاف في اسمه واختلف في كنيته اي بقره
 وابو زيد وابو عبد الله ابو محمد والثامن عليه وهو من خلف
 انما هو من كناهه كاي هريرة الدين في الله لاسلاد وكنيته بالاختلاف في
 اسمه واسم حبه في اكثر من مشر فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 ابن جعفر وهو اول من كني بالاسم كنيته بالاسم كنيته بالاسم كنيته بالاسم
 وختمه خلفه في كنيته فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 يكنى قبلها بالاسود والاسم من خلفه في كنيته فوالله لعلنا انما بالاسم
 سوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه لعله وبه اشهر واسم حبه
 او مسلم او هرون او معاوية وغير ذلك فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 الضمير في قولان والثامن عليه وهو من خلفه في كنيته فوالله لعلنا انما بالاسم
 المذهب الاربعة اي حنيفة النعمان وابو عبد الله مالك ومحمد بن ادرس
 الشافعي وابو حنيفة والاسم والاسم في كنيته فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 في فخره بالاسم كنيته فوالله لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر
 ان كنيته ابو محمد لعلنا انما بالاسم محمدا بن جعفر

[illegible][illegible]

كتاب نفيد سماء النمل في بيان النمل كمن حاد اذا سار اذ نمل
 من ذكر شبهة لوفيه هاد سيرة لك عند المحدثين محاسب من الخلق فان
 بك سليمان بن حرب او بالمدح عارم بمهملتين بعد من لقب به
 الفضل السيد وشيخ البخاري قد اطلعه فهو حاد بن زيد الدين ورد حاد
 مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل الشوكي بنح النوفية وطلو
 وفتح المجدة او من علق بن اسمعيل الصفار او من عجاج ابن سنان او من
 ابن خالد في الكفا لطلح حاد قاضي ابي عمار بن سلمة الخطوي ذكره ووصفه فقال
 شاعره عن ابن زيد في الذكر بلاشارة والاضواء قد وفاه منه وشيخه
 الصلاح ايضا انه لك ما اذا اخلق عبد الله سوطي عن سلمة بن سليمان بن قال
 اذا قيل في السند عبد الله بكه فعيان الزيد او بالمدح فان عمارا والكيفية فان
 سحر او بالجدرة فلين عيان او غير اسان فان اسكان في النمل في النمل في
 ما جال من بعض ذلك وشيخ الانفاق الكنية بالي حرة عمارا عن ابن عباس
 اذا اطلق لم يذكر عن بعض الخلفاء ان شعبة اذا اطلق عن ابن عباس لم يسم
 عمران القضي وهو جري وبار وان كان يروي عن سيرة بروان عن ابن عباس لم
 يحمله وراي لانه اذا روي عن احد منهم يثبت ويثبتها منه الى من فن النمل
 والبقية ما الاتفاق فيه في نسب لفظا ولا اتفاق فيه في ان ما نسب اليه
 احد ما غير ما نسب اليه الاخر ولا الفضل من طاهر القضي اليه من بعض
 كالحق حيث يكون السوء اليه قبل بالخير في صلة وهو حفيضة منها او
 عبد الكبير او علي عبد الله اما عبد الحميد الخطي روي بها الشبان او بالمدح
 حيث يكون النسب اليه سذجا وهو سذج الى حفيضة النمل بنات
 والنسب الى هذا انه واسفه غير من ان تقول حتى يلاي قبل الفاء والادح

بابي

بابا بالنسب للوزن قبلها جني اي النسب لتكون سيرا هذا عن السبب ٥٢
 للنسب وكما لا لاسم نسبة الى اقل طرستان والكل حين شهر بالنسبة
 اليها عبد الله بن حماد الاثني احشوخ البخاري وبادره الخسائي في النسخ
 مما من سيرة النسب الى اقل طرستان قبل ابن الصلاح انه خطأ في
 النسخ من المشابة من فريدة الاس من النصف وطن الاشين واحدا ولهم
 الى كمد ثين قسم اخر من النوع السابغين سرب وهو اساتق اللطيف
 نطقا وخطا في الاسم مغتفر في السمين لكن بالنسبة اليه اي بالنسبة
 اخلفا نطقا مع الاثنان خطا او عكسه بان ينطق الاسان خطا وعكسا
 نطقا وتنطق اسما او بها نطقا وخطا او عكسه اي ساد ذكر كان ينطق الاسان
 او الكنتان نطقا وتختلف نسبتها نطقا وتنطق النسبة نطقا وعكسا
 الاسان او الكنتان نطقا وقد صنفنا في الخطيب البغدادي كتابا في
 سبها والمجمل في تشابه قاول هذه الاقسام منهم ابو علي الحكي وروى في النسخ
 ان علي بن عبيد الله الاول جماعة كلهم شاعرون منهم احمد الثاني موسى بن علي بن باح
 وليس ان الكنت الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احمد الثاني موسى بن علي بن باح
 القمي المصري ابي بصير في السور في الضرر وعلما اهل العراق لكن الذي يحمله البخاري
 وما جال الشارح بالنسبة وعلما اهل مصر وكان هو ابيه كرهان القمي يقول
 كل منهما لا جعل في بلد في كل واحد واختلف في سبب صفة فصيل لان سببه كانت
 اذا سمعته يولد اسم على بالفتح فله وقال ابيه هو علي بن علي بن الضرر قبل كان
 اهل الشام يجعلون كل على عن غرض ليعصم عليا ورضي الله عنه وتا في الاقسام
 سيرة بمجلة وصر وشرع محمد وحماد سيرة وكل منها ان النمل في الاول
 شيخ البخاري وهو بغدادى واسمه جده سوادان والثاني كوفي تابعي وقائمه

المجمل في التشابه

جميع وفاة وكثيرا ما يقال فلان التوفي وهو يقع القاء وهو زكشرها على معنى
 انه استوفى اجله ويدل له قوله تعالى والذين سوف يوفونكم بعهدهم على فراة
 نفلت عن على اي سينتفون احوالهم ووصفوا اي المحركون المتأخرين الذين
 يد من جهلوا حاله صدقا وعدا لما كذبوا وده اي اصحاب الكذب حتى بان
 اي ظهر به كذبهم لما حسبا بينهم ومن زعموا اليقين ومن لم يكال التوفى
 لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صفت في الوفيات
 جماعات منهم القاصي بن محمد بن عبد الباقي ابن قانع البغدادي والقاضي
 ابو محمد عبد الله بن احمد بن سعيد بن زكريا البغدادي الكاشاني وقد باسب
 ربه جماعة منهم ما بنى على انه عليه السلام قال استكمل النبي صلى الله عليه
 صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
 بنى به لان الله تعالى فوقه بن الحسن بن علي بن ابي طالب استكمل كل منهم ثلاثة ايام ولم يبق
 اي ثلاثة وسبعين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
 سنين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمس وستين
 وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه
 عاش سنين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوفى
 عمار بن ياسر في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول سنة ثمان وخمسين قال
 شيخنا في صحيح الاول بل سأل الى ترجم انه عاش سبعين عاما واربعا وستين وقيل
 لا اخبر عن تقسيمه بذلك وقيل في علي بن ابي طالب انه عاش ثمانية وستين
 اشهر وستين وقيل سبعين وستين وقيل غير ذلك ثم بنى وفيات هؤلاء وغيرهم
 من باقي القاصي في شهر ربيع الاول قد خصي اي ساء النبي صلى الله عليه وسلم
 عينا في قطعها والقول بانه ساء في شهر رمضان ساء وساء يوم الاثنين سنة
 احدى عشرة بلسكان الجيرة واخذ من الجيرة والجمهور على انه ساء في الاثنين سنة
 ليلة ثلث من الشهر وقيل في سنة ثمان وخمسين سنة واستكمل ما عليه

الجمهور

الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يكون في ثمان
 شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا يتغير كمال الاشهر الثلاثة ولا يذ
 لنفسها ولا ينفق بعضها واحب بانه يحتل ان الاشهر ساء وان ووجه هلال
 ذي الحجة لا هل ساء ليلة الخميس ولا هل ليلة الجمعة فحصلت الوفاة
 بمرور اهل مكة ورجعوا الى المدينة فأتوا برؤية اهلها فكان اول يوم الجمعة
 طرفة الشنت في المم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثمان وعشر طرفة الشنت
 ايضا في ابتداء ربيع وفي سنة وفي وقت وفاته من توبه وفي وقت وفاته في المم
 يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثين يوما وقيل اربعة
 عشر وقيل ثمان وعشر وقيل عشرة ايام والثالث النسي وفي العشرين ساء على انه
 اذ يوم ربيع النسي حيا ما ان المم اذ النسي استدل له بخمسة اشهر والاربع قبل ساء
 اذ النسي باعتبار ان النسي استدل له بخمسة اشهر والاربع قبل ساء
 وفاته وهو حين المم يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند المم يوم الثلاثاء
 وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقيل في مات عام ثلاث عشرة من الهجرة الثاني له
 صلى الله عليه وسلم في المم في الولاية والوفاء وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 في حواشي الاكل وقيل في حواشي الاخرة وقيل في ربيع الاول ليلة ثمان وخمسين
 اثلاث من السنين من الهجرة بعد عشر سنة ساء في حواشي الاخرة وقيل في ربيع
 وعمار خمسة بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا عدا في نقص العهد عدا في سنة
 في النظم قبل انه جيلة ان الايام وسواد بن حداث اوحيات الباني او روي ان
 من ساء من حواشي الاخرة في حواشي الايام وسواد بن حداث اوحيات الباني او روي ان
 ساء من ساء من حواشي الاخرة في حواشي الايام وسواد بن حداث اوحيات الباني او روي ان
 من ساء من حواشي الاخرة في حواشي الايام وسواد بن حداث اوحيات الباني او روي ان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خصال النساء لعلى اشقى الناس الالهى عقر الناقة
 والذى يضر بك على هذا ووجهه على راسه حتى يغضب هذه يعني بحسنة
 وطلعت بالصدف للوزن بن عبد الله بن جراح الجراح قتل في سنة
 الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت دفعة الجمل
 لعشر خلون من جمادى الآخرة فقتل يوم الخميس وعليه الجهور وقيل يوم
 المحمد وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقتل طلحة سواد في
 المحرم من اى العاصم فقتل الزبير بن عوف بن جراح في سنة ست وسبعين
 سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك
 وفي سن الزبير مئتين وخمسون وقيل سنة اوسم وستون وقيل غير ذلك
 وعام حسنة وخمسين من الهجرة فقتل اى مات سنة هجرية اى وفاته
 وقيل حسنة وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون سنة وقيل اربع وسبعون
 وقيل غير ذلك وقيل سنة هجرية اى فاته مات سنة اربع
 بعد حسنة سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير ذلك
 وسنة قبل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل ايام اثنين وثلاثين
 من الهجرة فقتل اى مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وعشرين
 وقيل غير ذلك وسنة قبل اثنان وستون وقيل خمس وسبعون وقيل
 ثمان وسبعون واوسم سنة عام من عبد الله بن الجراح الاسدي اى ابن
 هذه الاسنة سنة اى سبق ان عوف بالوفاء في ايامه مات عام ثمان وعشرين
 بالنون للوزن من الهجرة وفاته في العام بمكة او التقية بعد ايامه
 وسنة ثمان وخمسون سنة وهو لا يحضره العام بمكة او التقية بعد ايامه
 الله عليه وسلم هم الشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة وغيرهم

فقال

فقال وعاش حسنة بن ثابت بن المنذر بن حزام الانصاري وكذا
 حكيم بن حزام بن حويل هو ابن ابي ذريرة عشرين سنة بعد ما بقى من السن
 عشرين سنة منها في الاسلام وستون فياها في الجاهلية ثم قصرت
 بالخدمة الشريفة وفاته في كل منها سنة اربع وخمسين قلت اى فاته
 الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل فياها في
 وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير
 ابن بكاشان موله حكيم بن عوف الكعبة فله ايضا ولا يعرف ذلك لغيره فوفى ثمان
 المذكورين ايامه ثلاثة ايام في ثمان وثمانين وثمانين وثمانين وثمانين
 وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقتلوا بعد ما عوف اى الاربعة
 بعوف في يعرف مثل ذاشوا ليا قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة
 عبد حسان وحكيم بن عوف بن عوف بن عبد الله بن العاصي بن ابي زرع سعيد
 بن عوف اى ليسبت هذا من بالاسكان حسنة سنة الهمة وشاؤون المرفوع
 النون الاوى بلا نون للوزن بن عوف اى عبد الرحمن بن عوف وسبع عشرين
 بنوف وانه اليستور كل من هؤلاء الاربعة بعزى الى حسنة حكيم وحسان في ثمان
 كل منهم مائة وعشرين سنة ففاته في الجاهلية والخدمة في الاسلام
 زنة في سنة اربع وخمسين فاجل بعد مائة سنين فياها في الجاهلية ايامه مائة سنة
 ايضا قد عثرنا هذا السن لكن لم يحكم كون حسنة في الجاهلية ونسبه في الاسلام
 فاقول على انه كرون او تاريخها او لعدم معرفة تاريخها وهم عامر بن عبد الله بن الجراح
 صاحب جوهر الخيل في قصة المعالي والنسب جديده ناجية وانا لم اوسلمنا لخدمة
 والملاح العاصري وسعد بن ثارة العوفي لخدمة وعوف بن حاتم الطائي كما يدل
 الجرحين ذكره اى ذكرهم جماعة من الصحابة الذين بين وفيات جماعة من الصحابة وغيرهم

نسبة لجهة احد الثقات واخر احوه اي وفي الشاخرين حكى المحدثون الاختلاف
 اخر المعروف في الحفدة ان خمسة وها هو طاهر من التفسير ان الحافظ اي بكر
 محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن الحسن
 ان الطبري في الجغرافيا ان الطبري في الجغرافيا ان الطبري في الجغرافيا ان الطبري في الجغرافيا
 التقطيعي بالاسكان للوزن نسبة لقطيعة اذ فيق بقدا اي بكر احمدر
 ان محمد بن سالك المعروف بالثقة والاسان في صحيح هولا في اختلاطه وروا
 على خلاص في بعضهم كما بينه الساطع في مخرجه وعلى ما روي جماعته في نسخة الراي
 كما تقرر طبعها في الرواة فابعد معرفة الاش من انحاء السنين
 كما تنقضي في اسرار ونبذة ونحو ذلك واسكان الاختلاف على انه ليس نحوه ولكن رواه
 طبقات اي مراتب جميع طبقة تعرف لثقة النجوم المتشابهة واصطلاحها بالنسبة
 اي باسنادك المتعاضدين فيه ولو تغربا وبلاخذ من المشايخ وربما اتفقوا بالاختلاف
 في التناق في السالفة والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة التواريخ والروايات من
 احوالهم من اخذ عنهم ونحو ذلك وربما يكون في طبقة المشايخ من جهة واحدة
 طبقة اخرى مشايخهم لها من وجه اخر فافترس من سلكه ونحوه من صمدار الحساب
 من طبقة العشرة عند من عدا الحساب كليم طبقة واحدة كان حبان لاشتهر اهلهم
 في الطبقة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عدا الحساب لبا فافترس
 لما كان سعد وتقدم في معرفة الحساب بيان عدة طبقاتهم وكم مرة مضت من
 الحافظ يعطى فيها اي في الطبقات بسبب الغشاة في شغلها فظهر احد ما اخر
 او بسبب ان الشايخ روايته عن اهل طبقة زمانا روي عن اقدم منها او غير ذلك
 وابن سعد في العاشي صنفها فيها ايضا ثلاثة اصناف والكثير منها جعله كثير
 القواب وكان ثقة في نفسه ولكن كما في كثير من اركوي في كتابه الكثير عن الناس صنفها
 كونه من رواة الواقدي وهما من جهة الساب ونحوه من باب من سهل في كتابه
 الموالح في طبقات الرواة من العلماء والرواة معروفهم من المهمات بل ربما وقع جدوا على

طبقات الرواة

لغة

في الاحكام الشرعية فيها يشترط فيه النسب كالاساندة العظمى والنفقة النكاح
 ولما الى النسل اي القليلة بغيره سول عتاقة كالمعاليه وبيع الرأى
 على الاساندة من بني وياح واي الضري سعد بن قمر وزالحى كان سول من حقه
 من طيحي وسكول الساني العتق كان سول الاساندة من هذا بل وغيره مع اخلاق
 النسبة حيث ظن انهم يستهون نسبة ضليقة ان من ولد العتق ليس
 برا ذابل الراد سول العتاقة فوجه اي الانساب للعتاقة وان كان قليلا
 الاصل في الانساب هو الاغلبية بالنظر لما بان فالمراد بنسبه ولا التوقي النسب
 للمقبلة يشهد لولا العتاقة كما هو اوكلا لا يحلف اي الجحد من العاهدة على
 المتعاضد والتماضد على غير الظهور ونحوه كالتبني في شدة بغيره ثابك هو ان
 فانه اصح من شدة لكونه نكرة اصح سول التمر فربما يحلف نسب يربا
 اوقا لدرج لولا الذين والاساندة كما يحلف في شدة اخرى اي البخاري فانما نسب
 كذا لك لان جد ابيه وهو المظيرة كان محسوبا فاسل على يد البيان من اخفى
 المحقق وربما ينسب للمقبلة سول الوقت لها على الجواب سعيد بن سفيان
 اخذ لا يكتفي بها العاشي ثبت لبي هاشم كونيديك شغل ان سول رابده
 على الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ان الصالح وقيل انه سول الحسن بن علي
 سول سفيان بن زرع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سول بني احمدر وعليها فليس لها
 هاشم او طان الرواة وولد اهلهم في رواية من الاساندة من الاخر كانت العرب
 السند من الاساندة وتبين احد التفتيش في الاساندة من الاخر كانت العرب
 تنسب الى الشعوب والقبائل ونحوها وما جاء الاسلام واقتصر الاسلام في
 الاقارب والميلاد والغري عنا غت كذا الانساب في البلدان الشرفه ونحوها
 فليس الاكثر من الشاخرين منهم الاوطان اي حالهم من بلد او غيرها ولا حدة
 للسوفه للنسبة من وان حده بعضهم راجع سيرة فان كان في بلد من سكان
 ان الحقل من شغل الى معرواوت نسبته اليها فابدا بالادرك بالدرج

في طبقات الرواة

وبقي في الثانية خلت اى وحسن الان ان فيها ثم قيل ان الروا
 القبرى ومحمد احسن من الانصار على احد هما ومن ثم كذا روا
 من قري بلده كدشق سنث جوار انك من القريه بلده وان الناحية
 التي بها القريه والبلده وبني لا قبله كاشام فيا فيه الدار والشرقي
 والشاى فان جمع بها فالان في الاصل في ان الشاى لا يسنى لداري
 الان يكون غيره او صح فالبداهه اولي وتلك شملت المروانهم انهم اى
 المظومة يوم الحوس بالمت جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعين
 بطنه اى المدينة النبوية وتسمي طاه البهوتة اى الباركة بدماعه صلى الله
 عليه وسلم بها بالبركة تفرشت اى المظومة الى اناس بالديعة الشريفة
 من جذورها فكسب الحجاز واهمال الدار اى سترها سجنه من الحنو
 تحت الانكان ترستا اى بالفتا المحمود والشجور على نخامه
 يدكك اليه شارجح لا يوركا بالبعالى واليه يرجع الامر كله
 وادخل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام في خلق
 صلى الله وسلم عليه كلما ذكره الذكرون وعقل عن ذكره الغافلون
 قال شيخنا مولانا محمد بن محمد بالرحمة والرحموان وكان الصراع من
 بالبركة مما شرفه رجب سنة ست وتسعين وثمانمائة عند
 على كل الاستحجال ونفسه الحظوظ والمبال وكثرة العواقب والاعتقال
 من سعة شيخنا شيخ الاسلام المؤلف بالقاهرة المحروسة يدرب ان
 سائلة بالرواق القليل على بركة الرطل في يوم تفرقة التاسع من شهر ردى
 الحجة المحرم عام اثنى عشر وتسعين مائة وكانت القواعد من تكلمه عبد الله
 في يوم الثلاثاء حادى عشر شهر رجب الاخير الاصل سنة ست
 واربعين هذا الالف من الحق النبوية احسن الله عاقبتها وما بعد
 وذلك

والله اعلم

وذلك على يد الجيد الفقير المحزون بالبحر والمدبرة الواجب عونه
 القدر محمد بن علي المشافى المصادرى غفر الله له ولوالديه والى الله
 والمولفات هذا الكتاب وللتاخر ولن دنا لهم بالمغفرة والرحموان
 ولجميع المسلمين والسلمة واليوسين والموسيات
 الاحياء منهم والاسوات انك قرئت تحت
 الدعوات وعافا العرب وقابل لزيار
 والمجربه الذي سجدت من الصالحات
 وحمل الله على سيدنا محمد
 سيد السادات وعلى له
 وصحبه كل تسليماتنا
 دنا ادا الى يوم الدين
 آمين
 وحسب الله وسئل
 والاهل بالقرعة لا اله
 الا الله العظيم

الاخيرة من «ظ»